جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

رد القضاة
(في المادة الجزائية)

- من إعداد الطالب:

– موفق عبد الحي

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الوهاب بوعزيز

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: عبد الوهاب بوعزيز الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور ...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ دلول الطاهر الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذ وليد قحقاح أستاذي القدير

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

- **قائمة المختصرات:**

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ا م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

د ب: دون بلد النشر

د د ط: دون دار طبع

مقدمة

- **مقدمة:**

إن الهدف الأسمى للقضاء هو تحقيق العدل، وكان هو الغاية الأولى للتشريعات العالمية الجنائية في نصها لموادها القانونية، فالعدالة وجب أن تلازم القضاء، لأن هذا الأخير هو المسؤول عن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والمسؤول عن حماية الشرعية من خلال تطبيق القوانين وفرض سلطانها، وسريان أحكامه على كل الأشخاص.

ولا يمكن للقضاء أداء هذه المهمة إلا بشرط الإستقلال عن باقي الأجهزة في الدولة، لذلك سعى المشرع من خلال النصوص الدستورية أن يضمن هذا المبدأ كونه من المبادئ الأساسية سعيا وراء المحاكمة العادلة، كون القاضي هو محور هذه الأخيرة فالقضاة ملزمون بتأدية رسالتهم والقضاء بين خصومات الناس بالعدل.

ونصت مختلف المواثيق والإعلانات الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الركيزة الأساسية لهذا الموضوع على ضرورة تطبيق المحاكمة العادلة، رفقة إتفاقيات أخرى تناولت هذا الصدد، حيث ألزمت هذه المواثيق الدولية الدساتير الوطنية بالأخذ بعين الإعتبار بهذا المفهوم ضمن قوانينها، وإقراره ضمن تشريعاتها، ليحتل هذا الحق مكانته ضمن المبادئ الدستورية، وتفصل مقتضياته الموضوعية والإجرائية في القوانين ليكون مضمونه محددا، قابلا للتطبيق عند الفصل في الخصومة المعروضة على القضاء مهما كان نوعها.

ومن الضمانات التي أقرها المشرع لتحقيق المحاكمة العادلة هي نظام رد القضاة في المادة الجزائية المأخوذ من مبدأ حياد القاضي في الدعوى الجزائية، فرغم كل جهود المشرع في ضمان مبدأ الإستقلالية ومبدأ الحياد، إلا أنه كان يعلم أن القاضي يبقى مجرد إنسان ولا يستطيع الإستغناء عن مشاعره وعواطفه الشخصية، لذلك كان لابد للمشرع أن يعالج هذا الإشكال لسببين: الأول هو حماية نزاهة القضاء وبالتالي حماية ثقة الناس فيه، والثاني حماية للمتهم أو الخصوم من التعسف في الأحكام الجزائية الناتج عن عواطف القاضي الشخصية، ومن خلال إقرار المشرع لهذا النظام فقد أحاطه أيضا بعديد القيود لضمان عدم الإستهزاء بالنظام القضائي والحفاظ على هيبة هذا الأخير.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية في هذا البحث المتمحور حول نظام رد القضاة في المادة الجزائية من خلال إعتباره يحمي أسمى الحقوق الإنسانية التي سعت كل التشريعات جاهدة لتطبيقه، ومعرفة مجموعة الإجراءات المقررة لتحقيق هذا النظام في إطار حماية هذه الحقوق.

وما يزيد من أهمية هذا الموضوع ان نظام رد القضاة يملك دورا عظيما لما له فضل من حماية القاضي من نفسه من جهة ومن الخصوم من جهة أخرى، إذ تعد من الحقوق الأساسية التي تحمي نزاهة القاضي وتحمي ثقة الناس في القضاء.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري بموضوع رد القضاة الاهتمام الشخصي بمجال القضاء وإزالة الغموض الذي يعتري هذا النظام وفهم ما خباياه والأطر التي يسؤي بها هذا النظام.

- **دوافع موضوعية:**

والمتمثلة في الحساسية القصوى لهذا الموضوع والخطر الذي يشكله المساس بهذا النظام كونه يرتبط بهيئة حساسة وهي القضاء، كما أن من الدوافع الموضوعية التي أدت بنا إلى إختيار الموضوع هي كون هذا النظام يمثل جوهر من جواهر المحاكمة العادلة فالتشريع الجزائري.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية بحثي على النحو التالي:

- **ما مدى فعالية نظام رد القضاة في المادة الجزائية لتحقيق المحاكمة العادلة بالحفاظ على مبدأ حياد القاضي الجزائي؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف وتعريف هذا الموضوع مع ذكر مصادره ومبادئه المقررة وأيضا إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بمجال إجراءات سير نظام رد القضاة التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه الخاصة والمستمدة من المواثيق الدولية والنصوص التشريعية.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم الإجراءات المقررة قانونا لتطبيق نظام رد القضاة في المادة الجزائية وبيان هذه الأخير ومدى تحقيقه لما جعلت لأجله.

كما يهدف أيضا هذا البحث إلى التعمق أكثر في طيات موضوع رد القضاة كونه موضوع يصادف في أرض الواقع، وكونه موضوع لم تتم دراسته سابقا في المادة الجزائية، لأنه من المواضيع التي تلم بالق المدني أكثر من الجزائي.

كما ان من اهداف هذه الدراسة إثراء الرصيد العلمي للباحثين مستقبلا في هذا الموضوع وإثراء الرصيد العلمي لمكتبة كلية الحقوق في جامعة العربي التبسي تبسة.

- **خطة البحث:**

بهدف الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه والتدرج فيه ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول تحت عنوان ماهية رد القضاة في المادة الجزائية والذي سنتناول في طياته تعريف هذا النظام ومجال تطبيقه في المادة الجزائية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فسندرس فيه إجراءات تطبيق هذا النظام عند تقديم الطلب ثم نتعرف أيضا على إجراءات النظر في هذا الأخير والأثر القانوني له.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لرد القضاة في المادة الجزائية

■ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرد القضاة

القاضي هو أساس العدالة القضائية ومحورها. حيث أنه من تصدر منه الأحكام بالإدانة أو البراءة، وعمله هو تطبيق القانون بأعدل ما يكون، وفي سبيل ذلك خصه المشرع بعدة إمتيازات ومبادئ كمبدأ الحياد ومبدأ الإستقلالية وفرض عليه النزاهة في النطق بأحكامه، ولكن دون أن ينسى المشرع أن القاضي يضل إنسان لا يستطيع التجرد من مشاعره الشخصية وعواطفه الخاصة، التي من شأنها أن تأثر عليه في تكوين قراراته والنطق بأحكامه في بعض الأحيان.

على هذا المنطق عمل المشرع الجزائري على جعل عدة ضمانات للمتهم في المجال الجزائي لتحقيق هذه العدالة الجنائية المطلوبة، ومن هذه الضمانات التي أقرت في القانون ما يسمى برد القضاة وهو ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا لهذا الفصل، حيث قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: مفهوم رد القضاة في المادة الجزائية والذي سنتناول في طياته تعريف رد القضاة، وخصائص هذا الإجراء وأسبابه القانونية كما سنميز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات.
- المبحث الثاني: مجال تطبيق رد القضاة في التشريع الجزائري والذي سنتناول فيه الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء متاحا للمتهم وأيضا نطاق تطبيقه.

- **المبحث الأول: ماهية رد القضاة في المادة الجزائية**

إتفقت أغلب التشريعات العالمية أن هناك حالات تؤثر بطريقة سلبية على أحكام القضاة في المجال الجزائي أثناء سير الدعوى، وهذا التأثير يكون غالبا مبنيا على عاطفة ومشاعر شخصية مما ينقص مبدأ حياد القضاء وذلك بالاتجاه إلى المصالح الشخصية بدل الواقعية من طرف القاضي.

لذلك وضع المشرع الجزائري ضمانة مفادها تقييد القضاة في القضايا التي يشك فيها بعدالته، فأحكام القضاء وجب أن تكون نزيهة وعادلة، وبالتالي فتى شك بعدالة هذا الأخير واتجاهه نحو مصلحته الشخصية أو عواطفه الخاصة جاز المشرع للمتهم أن يطلب تبديل هذا القاضي كضمان منه للمحاكمة العادلة وبناء حكم يصغوه العدل والمصداقية.

لذلك سندرس في هذا المبحث المقصود برد القضاة وما تمييز هذا المصطلح عنا يشابهه.

➢ المطلب الأول: مفهوم رد القضاة

سبق لنا القول أن رد القضاة يعتبر من أهم الضمانات التي خولها القانون للمتهم في سبيل إحلال محاكمة عادلة، و ذلك بإبعاد القاضي عما يكون فيه موضع شك بأنه ستتداخل رغباته الشخصية و عواطفه في إقراره بالحكم العادل و في هذا المطلب سنتعرف على تعريف هذه الضمانة.

➢ **الفرع الأول: تعريف رد القاضي:** سنتعرف على التعريفين اللغوي والقانوني

➢ أولا: التعريف اللغوي

كلمة ردّ فعل ثلاثي أصلها ردد فأدغمت الثانية في الأولى تخفيفا [1]، وفي اللغة رده ردا ومردا أو مردودا أي صرفه وعليه لم يقبله وأخطأه. [2] وللرد معاني متعددة فقد يأتي بمعنى الدفع والمنع كما في قوله تعالى" بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون" [3] أي لا يستطيعون ردها [4].

كما أن الرد يقصد منه معنى الرجوع كقوله تعالى: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" [5]. بمعنى انه إذا تنازع الناس في حكم من أحكام أو أصول الدين والشريعة أو أحد فروعها فمن واجبهم الروج إلى كتاب الله وسنة نبيه. [6]

وأيضا في قوله تعالى: " ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم في أفواههم ..." [7] أي وضعوا أيديهم في أفواههم تكذيبا للرسل. [8]

---

(1) حامد عبد الحليم الشريف، رد القضاة في المواد الجنائية ,1992 د ط. د د ن مصر سنة 1992. ص49.

(2) بن هادية علي، البليش بلحسن، الحاج يحيى الجيلاني، القاموس الجديد للطلاب، معجم مدرسي القباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن, سنة1991

(3) سورة الأنبياء، الاية 09

(4) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق ص 48

(5) سورة إبراهيم، الاية 09

(6) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط 2, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة1999, ص29.

(7) سورة إبراهيم، الاية 09

(8) إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير الفرشي الدمشقي، تفسر القران العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية المملكة العربية السعودية, 1999, ص481.

➢ **ثانيا: تعريف نظام الرد في القانون**

نجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف رد القاضي ضمن النصوص القانونية الناظمة له. واكتفى بذكر حالات الرد فقط وإجراءاته نفس الشيء بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الجزائري. [1]

لذلك اضطررنا للبحث عن تعريف هذه الضمانة لدى الفقهاء فكان لنا فيها عدة تعريفات نذكر منها أنه تم تعريف الرد على أنه: " ذلك التنظيم الذي بمقتضاه يستطيع المتقاضي أن يستبعد قاضيا أو أكثر من تشكيل المحكمة إذا كان من الممكن أن يفقد هذا القاضي حياده" [2]

ذهب بعض الفقهاء الآخرون أيضا إلى أن المقصود برد القاضي أنه:" منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعوا إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز " [3]

على هذا الأساس يمكن لنا أن نعرف رد القاضي بأنه تلك الوسيلة التي تسمح للخصوم بإبعاد كل قاض تتوفر فيه سبب من أسباب الرد عن النظر في دعواه أو التحقيق فيها، نظرا لما تحدثه هذه الأسباب من تأثيرات خطيرة على نزاهة القاضي لدرجة أنها يمكن أن تفقده حياده، مما يؤدي إلى انحرافه عن طريق العدل والإنصاف.

---

(1) العربي عائشة. رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية. مذكرة ماستر. تخصص عقود ومسؤولية. جامعة أكلي محمد اولحاج- البويرة سنة 2016.ص09

(2) حامد عبد الحليم الشريف. المرجع السابق. ص49

(3) عبد العزيز دهام الرشيدي. رد القاضي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي). مذكرة ماجيستير. القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. سنة 2012. ص 14.

➢ الفرع الثاني: خصائص رد القضاة في المادة الجزائية

لزيادة توضيح الفكرة أكثر، سنسلط الضوء على خصائص الرد، حيث يعتبر هذا النظام إجراء شخصي (أولا)، وهو حق اختياري (ثانيا)، وأهم ميزة أنه لا يقبل القياس لأن أسبابه واردة على سبيل الحصر (ثالثا)، وأخيرا نجد أن الرد لا يقدم إلا ضد القاضي (رابعا).

➢ أولا: الرد إجراء شخصي

يقصد به أن الرد لا يكون إلا إذا تم وفقا للإجراءات التي رسمها القانون، بمعنى آخر أن القانون يحدد إجراءات طلب رد القاضي، ووضع لها ضمانات كافية لحماية المتقاضي من تحايل الخصوم وتجاوزاتهم، وحفاظا على هيبة القضاء، وهذا ما كرسه المشرع في المواد من 554 إلى 565 من ق إ ج. [1]

أما مصطلح شخصي فنقصد به أن الرد إجراء شخصي بمعنى أنه يجب على طالب الرد أن يحدد القاضي الذي يريد رده، أو عدد معين من القضاة إذا كان الخصوم يريد رد أكثر من قاضي واحد، لكن إذا تناول طلب الرد كل قضاة المحكمة، بحيث يتعذر على المحكمة أن تتألف، ففي هذه الحالة نكون أمام نقل الدعوى منه رد القاضي. [2]

➢ ثانيا: الرد حق اختياري

يحق لأي طرف في الدعوى أن يتقدم بطلب رد القاضي، ويبقى هذا الحق اختياري سواء في الطلب به أو في العدول عنه، بمعنى أن المشرع لم يلزم الطرف في الخصومة على رفع طلب الرد، مما يفيد بأنه من الممكن والجائز أن يتخلى الخصم عن هذا الحق، وبالتالي يبقى حكم القاضي صحيحا [3]

---

(1) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 49.

(2) عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 60.

(3) بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على بالاستخلاص القضائي. أطروحة دكتوراه. تخصص القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1. بن عكنون، الجزائر سنة 2013/2012 ص 109.

و في هذا الصدد قد قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن: " الخصومة في طلب الرد ذات طبيعة خاصة، وعلة ذلك تعلق حق الرد بالخصوم ووجوب الفصل في الطلب، وعدم تعليقه على مشيئة القاضي المطلوب رده، و أنه يجوز أن يتخلى عنه طالب الرد".[1]

- **ثالثا: أسباب الرد واردة على سبيل الحصر**

ذكر المشرع أسباب وحالات الرد على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس فيها، لأن الهدف من نظام الرد هو تحقيق الصلح العام، لذلك لا يجب أن يسرف الخصوم في استعمال حق الرد لأسباب غير جدية، فأي ادعاء لا يدخل في الأسباب المذكورة قانونا يتنافى مع ما قصده المشرع. [2]

والمشرع الجزائري قد عدد أسباب وحالات الرد في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، حيث جاء فيها أنه يجوز طلب رد قاض من قضاة الحكم لأسباب ذكرها حصرا في تسعة بنود. [4]

وما يجدر الإشارة إليه هو أن الغاية من حصر هذه الأسباب هو حماية للقاضي نفسه وحماية للعدالة أيضا من الخصم المماطل الذي يحترف التسويف. [5]

- **رابعا: لا يقدم طلب الرد إلا ضد القاضي**

إن طلب الرد إذا ما قدم ضد خصم من الخصوم فلا يعتبر ردا، كذلك إذا ما قدم ضد كاتب الجلسة فلا يعد ردا ، فالمقصود بالرد هو شخص القاضي، وهذا يعتبر كاستثناء

---

(1) حكم المحكمة الدستورية بالكويت، جلسة 2000/05/23، بتاريخ 2000/07/15، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد الثاني، 2001، صفحة 134، أشار إليه عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 60.

(2) هندي أحمد، المرجع السابق، ص 86.

(3) أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج رعدد 40)، الصادر في 08 جويلية 1966، معدل ومتمم.

(4) سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 44.

(5) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 50.

في إجراءات التقاضي، لأن في الأصل الخصومة تقوم بين الأطراف، والقاضي هو الذي يحكم ويفصل فيها، أما هذا الطلب فيوجه ضد قاض مما يضفي عليه نوعا من الخصوصية. [1]

➢ المطلب الثاني: تمييز رد القضاة في المادة الجزائية عما يشابهه

سبق وأن ذكرنا أن الرد من أهم الضمانات التي تكفل حماية القاضي من نفسه ونزاهته، وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة، التي قد تنأى به عن مقتضيات العدالة [2]

لكن الرد ليس الوسيلة الوحيدة التي تمنع القاضي من مواصلة البت في الدعوى محل النزاع [3]. وإنما هناك أنظمة أخرى حرص المشرع على تنظيمها تحقيقا لعدالة حكمه، وقد تتشابه ظاهريا مع نظام رد القضاة "، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) تحت عنوان تمييز الرد عن الأنظمة المشابهة له. أما دراستنا في الفرع الآخر فسترتكز حول تمييز رد القاضي عن رد بعض الأعوان القضائيين الآخرين (الفرع الثاني)، والهدف من دراستنا لهذا الفرع هو التطرق إلى النقاط الجوهرية التي يختلف فيها رد القضاة عن رد هذه الأشخاص الأخرى.

➢ الفرع الأول تمييز الرد عن الأنظمة المشابهة له

تتمحور دراستنا في هذا الفرع حول الأنظمة الثلاثة التي تشبه إلى حد بعيد نظام رد القاضي، وسنتناولها كالتالي: تمييز الرد عن نظام عدم الصلاحية (أولا)، ثم تمييز الرد عن نظام المخاصمة (ثانيا)، وأخيرا تمييز الرد عن نظام التنحي (ثالثا).

---

(1) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص51.

(2) عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 243.

(3) براهمي صونية، بوقهام زينب. حق المتهم في العرض أمام القاضي الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، جامعة بجاية، سنة 2018/2019، ص 31.

(4) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 13.

➢ أولا: تمييز الرد عن نظام عدم الصلاحية

عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى معناه عدم السماح للقاضي بالنظر في الدعوى، أو اتخاذ أي إجراء فيها، ذلك بتنحيته وتكليف قاض آخر للنظر فيها. [1]

ويقصد به أيضا قيام حالة تؤثر في حياد القاضي، فتجعله غير صالح للنظر في الدعوى بشكل مطلق وبقوة القانون [2] لذلك نستطيع أن نعد نقاط الاختلاف بين النظامين فيما يلي:

1- يتميز نظام الرد عن عدم الصلاحية في أن حالات الرد أقل خطورة وتأثيرا على حياد القاضي، لذلك جعل المشرع رد القاضي مبني على طلب الخصوم، أما وجود سبب عدم الصلاحية فيترتب أثره بقوة القانون وهو تنحي القاضي عن نظر الدعوى، و إذا حكم في الدعوى كان حكمه باطلا [3]. هذا لأن أسباب عدم الصلاحية من النظام العام. [4]

2- إن لطالب الرد حق التنازل عن طلبه باعتباره حقا اختياريا للخصم، فإن لم يطلبه يبقى القرار صحيحا، بعكس أسباب عدم الصلاحية التي تؤدي مباشرة إلى البطلان. [5]

يجدر بنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لحالات عدم الصلاحية، لكن هناك تشريعات أخرى تبنته مثل التشريع المصري

➢ ثانيا: تمييز الرد عن نظام المخاصمة

قبل أن نتعرض لتمييز رد القاضي عن المخاصمة ينبغي علينا أولا أن نعرف المخاصمة، والتي يراد بها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الخصوم على القاضي المختصم الذي أخل بواجبه إخلالا جسيما، يطالبه فيها بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم الذي أصدره. [6]

---

(1) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص 21

(2) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 13.

(3) عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص 244-245.

(4) عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 35.

(5) المرجع نفسه، ص 35.

(6) المرجع نفسه، ص 37.

كان الغاية من دعوى المخاصمة وطلب الرد مشتركة وهي حماية حقوق المتقاضين، فهذا لا يمنع من وجود فوارق بين هذين النظامين، والتي سنوضحها فيما يلي:

1- إن دعوى المخاصمة في الأصل دعوى مدنية لمقاضاة القاضي الذي خرج عن مقتضيات العدالة، وذلك لمطالبته بالتعويض على الأضرار، أما الرد هو منع القاضي من النظر في الدعوى بسبب توافره على سبب من أسباب الرد المحصورة قانونا. (1)

2- إن الرد وسيلة وقائية تكون قبل الفصل في الدعوى توقياً من تحيز القاضي في الحكم، ومنعا من أن يصبح حكمه المتحيز أمرا واقعيا. أما المخاصمة فتختلف عما سبقها كون أن أثرها لا يترتب إلا بعد صدور الحكم. (2)

هنا أيضا يجب أن نشير إلا أن أغلب الدول العربية نصت على مخاصمة القضاة عبر نصوص قانون الإجراءات المدنية، لكن هذا لا يمنع من سير أحكامها على القاضي الجزائي(3) والمشرع الجزائري قد أعطى للمخاصمة نصيبها حيث نظمها في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (4)

- **ثالثا: تمييز الرد عن نظام التنحي**

التنحي بدوره يختلف عن الرد في عدة نقاط، حيث نقصد بالتنحي تلك المكنة التي تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه كلما استشعر الحرج، وذلك لأسباب معينة، و قد كرس المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 556 ق.إ.ج.ج والتي تقضي: "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حيث يزاول مهنته و لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى". (5)

---

(1) عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 36.

(2) مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 61.

(3) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (ج ر العدد 40)، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

(4) براهمي صونية، بوقهام زينب، المرجع السابق، ص 34.

(5) أمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج. المرجع السابق.

وبهذه المناسبة جاء قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، والذي يقضي بأن رئيس الغرفة الجنائية الذي لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بينه وبين المتهم، والمتمثلة في أن زوجة الرئيس عمة المتهم، يعد خرقا للقانون. [1]

وهنا ينبغي أن نشير إلى أنه في حالة امتناع القاضي عمديا عن التنحي بالرغم من علمه بوجود سبب منصوص عليه في هذا القانون، فهذا ينجم عنه تعرض القاضي لعقوبة العزل، [2] فهذا ما كرسته المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص: "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل". [3]

بعد إعطائنا هذه اللمحة عن نظام التنحي، تظهر لنا جليا نقاط اختلافه عن نظام الرد وهي كالتالي:

يتداخل كل من هذين النظامين إلى حد بعيد، لأن أسباب التنحي لم ترد في نصوص خاصة، وإنما أدرجها المشرع ضمن أسباب الرد، لكن الاختلاف الجوهري يكمن في طالب الرد، فإن طلبه الخصوم يعتبر ردا أماّ إذا طلبه القاضي لعلمه بقيام السبب يعد تنحيا. [4]

إن التنحي ممكن في كل مراحل الدعوى[5]، والقانون لم يحدد له مهلة. بينما طلب الرد يجب أن يقدم قبل أي دفع وإلا سقط حق طالبه فيه. [6]

- **الفرع الثاني: تمييز رد القضاة عن بعض الأعوان القضائية**

إن نظام الرد لا يسري على القضاة فحسب، و إنما يشمل بعض الفئات الأخرى كالخبير و المحكم ، لكن رد هذه الأخيرة يختلف عن رد القضاة في عدة جوانب ، لذلك سنتعرض إلى

---

(1) قرار المحكمة العليا رقم 48918، الصادر بتاريخ 1989/04/07، المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1991، ص 241 وما بعدها.

(2) براهمي صونية، بوقهام زينب، المرجع السابق، ص 33.

(3) قانون عضوي رقم04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج ر ج ج عدد 57). الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.

(4) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 15.

(5) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 45.

(6) أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 87.

توضيح هذه الفوارق، حيث سنميز رد القاضي عن رد المحكم (أولا)، ثم نميزه عن رد الخبير (ثانيا).

➢ أولا: تمييز رد القاضي عن رد المحكم

كما سبق وأن قلنا أن تمييز الشيء عن شبيهه يستدعي أولا تعريفه، لذلك فرد المحكم يعتبر إحدى الضمانات التي يوفرها المشرع لتأمين حياد و استقلالية المحكمين، و التي نعني بها منع المحكم من النظر و الفصل في الدعوى بناءا على طلب الخصوم [1]. والمقصود بالمحكم هو تلك الشخصية المهمة في مجال التحكيم بحيث تكون له سلطة الفصل في النزاع بدلا من القاضي المختص بذلك. [2]

والمشرع الجزائري بدوره قد نظم أحكام رد المحكم، ووضع له شروط وإجراءات خاصة، حيث تناول أسباب رده في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية. [3]

وما يجدر بنا الإشارة إليه هو أن المشرع لم يخصص مواد صريحة بخصوص رد المحكم في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فمن خلال استقرائنا لنص المادة السابقة من ق إ م إ نخلص إلى القول بأن ما يميز رد القاضي عن رد المحكم تظهر فيما يلي:

وسع المشرع الجزائري في النص على حالات رد القاضي وإجراءاته، كونها تتعلق بجهة القضاء العام للدولة والذي لا يشارك الأفراد في اختياره، بينما ضيق حالات وإجراءات رد المحكم باعتباره قضاء خاص والأفراد هم من يختارون قانونه وقضائه. [4]

يختلفان أيضا في الأثر المترتب عن كليهما، حيث نجد أنه في الوقت الذي ينتج عن تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا [5]، فرد المحكم لا ينتج هذا الأثر وإنما تبقى إجراءات التحكيم مستمرة. [6]

---

(1) حاج طالب محمد، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، جامعة حلب، سنة 2013، ص 38.

(2) عبد الفتاح ولد باباه باباه، التحكيم الجنائي ومبادئ التحكيمات العادلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 17/05/2016، ص 11.

(3) قانون رقم 08-09 يتعلق بق إ م إ المرجع السابق.

(4) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 16.

(5) إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة الغريب، مصر، سنة 1990، ص 530.

(6) علي عوض حسن، التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 120.

كما أن رد المحكم يختلف عن رد القاضي من حيث الجهة المختصة بالنظر في الطلب، كما وأن أسباب رد المحكم أطلقها المشرع على عكس أسباب رد القاضي التي ذكرها على سبيل الحصر. [1]

- **ثانيا: تمييز رد القاضي عن رد الخبير**

يعرف الخبير على أنه عون من أعوان القضاء، يستدعيه القاضي لإبداء رأيه كلما تعلق النزاع المطروح أمامه بالمسائل الفنية البحتة، التي لا يمكن للقاضي فهمها بحكم عدم تخصصه، فالخبراء أشخاص ذوي خبرة وتكوين فني في مجال معين مثل: الطب، البناء، الهندسة.... الخ. لكن قد لا يطمئن الخصوم إلى رأي الخبير، ويشككون في حياده، وفي معظم الأحيان يتعذر إجراء خبرة ثانية، هذا ما جعل بعض التشريعات الجنائية تتيح للخصوم الحق في طلب رد الخبراء، على غرار المشرع الجزائري الذي لا يجيز رد الخبراء في المسائل الجنائية، لأن ذلك يشكل جزء من مقتضيات تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي. [2]

أما في المواد المدنية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق رد الخبير من طرف الخصوم كلما وجد سبب من شأنه أن يؤدي لانحيازه. [3]

لذلك سنحاول أن نوضح نقاط الاختلاف الموجودة بين نظام رد القاضي الجزائي ورد الخبير، وهي كالآتي:

1- لم يحصر المشرع أسباب رد الخبير وإنما ذكرها على سبيل المثال عكس أسباب الرد التي حصرها ضمن المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- يتم طلب رد الخبير عن طريق عريضة عادية تتضمن سبب الرد، تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة، بينما طلب رد القاضي فقد اشترط فيه اسم القاضي المطلوب رده، وكذلك عرض الأوجه المدعى بها.

---

(1) علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 121.

(2) خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2008، ص 48-49.

(3) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (على ضوء الاجتهاد القضائي)، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 362.

➢ المبحث الثاني: أحكام رد القضاة في المادة الجزائية

القاضي الجزائي هو العمود الفقري لأي نظام قضائي. وهو أيضا جوهر نظام الرد في كل القوانين إذ يقع على القاضي الجنائي عبئ تحقيق العدالة الجنائية وتطبيق مبدأ الحياد في النطق بحكمه بين المتخاصمين، وفي إطار المحافظة على هذه الضمانة أقرت التشريعات ما يسمى بنظام رد القضاة وأولته إهتماما بالغا في نصوصها القانونية. وهو ما نلاحظه أيضا لدى المشرع الجزائري حيث نص على نظام رد القضاة في المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، أين حدد الحالات التي يجوز فيها رد القاضي في الدعوى الجزائية حفاظا منه على مبدأ حياد القضاء.

وفي هذا المبحث سنتعرف على مبدأ حياد القاضي الجزائي في المطلب الأول كأساس لوضع نظام رد القضاة في المادة الجزائية وفي المطلب الثاني سندرس حالات رد القضاة في المادة الجزائية.

➢ المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي الجزائي كأساس لنظام رد القضاة

تتضافر مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تحول دون قيام شبهة تحيز القاضي الجزائي، وذلك تعزيزا لفكرة الفصل الموضوعي في الملف بمنع أي تأثرات داخلية، فيمنع القاضي في أغلب التشريعات المقارنة من ممارسة أي عمل غير قضائي وخاصة العمل السياسي. [1]

كماُ يحمى من تأثير الرأي العام، 3وُ يبعد عن المصالح المادية التي من شأنها التأثير على الدعوى. كما تكفل التشريعات المقارنة ألا تركز الوظيفة القضائية برمتها في يد سلطة واحدة، وتعد الأخيرة أحد أهم ضمانات حياد القاضي الجزائي. [2]

➢ الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي

مبدأ حياد القاضي الجزائي؛ أحد أهم الضمانات المرتبطة بشخصه، بل وتعد أحد أهم ضمانات حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية وجعلت منه ركيزة الفصل الموضوعي والنزيه في النزاعات المعروضة أمام القضاء، ذلك أن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على فصله المحايد.

وإذا كانت مهمة القاضي وزن مصالح الخصوم المعروضة عليه بعيدا عن التحيز لأحدها، مجردا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية.[3] فهو أمر صعب تحقيقه حتى بالنسبة للقاضي نفسه، فهو إنسان؛ قد يؤثر وضعه المادي أو الاجتماعي أو حتى الثقافي بطريقة أو بأخرى على قضية معروضة عليه إذا لم يتحلى بقوة الشخصية ، وهو بهذا المعنى قيمة مثالية قد يصعب تحقيقها و تجسيدها ، لكن الأهم أنه يصعب ضمانها للمتقاضين لصعوبة إثبات تحيز القاضي، ومن ثمة لم يكن هذا سببا كافيا لتقرير بطلان حكم القاضي ليس من منطلق صحته إذا ثبت تحيز القاضي بذلك المعنى، و لكن لصعوبة إثباته في مواجهة القاضي. [4]

(1) القانون الأساسي للقضاء، الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11/04. المؤرخ في 2004/09/06. جريدة رسمية عدد، 57 لسنة 2004.

(2) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 1995 ص 294.

(3) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ص 80.

(4) نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ص 131.

ويعد إخلالا كذلك بواجب الحياد القضاء بعلم القاضي الشخصي، إذ أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير الدليل أو النص القانوني الملائم لحل النزاع، محددة في إطار ضوابط ووسائل قانونية تحت رقابة المحكمة العليا، يمنع على أساسه القضاء بعلمه الشخصي خارج تلك الضوابط والوسائل. (1)

ومن ثمة كانت مهمة التشريعات الجزائية، في إطار الشرعية الإجرائية، تحديد الأسباب التي يمكن أن يستخلص من ثبوتها وقوع القاضي في شبهة التحيز لعدم التزامه بواجب الحياد، تحديدا كافيا ودقيقا، كأن تكون للقاضي مصالح شخصية في الدعوى المطروحة أمامه، أو أن يكون طرفا فيها فيقف بذلك خصما وحكما في الوقت ذاته، أو أن يكون له رأي سابق فيها يصعب التخلص منه بأن يكون قد نظر القضية في مرحلة سابقة.

مبدأ حياد القاضي من المبادئ الدستورية التي لم ينص الدستور عليه صراحة، لكن يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 165 من الدستور والتي تنص: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، والمادة 166 بنصها: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه..."، ويمكن استخلاصه كذلك من مبدأ استقلالية القضاء باعتباره مبدأ مكملا له ضمانا للحقوق والحريات الأساسية، إذ لا معنى لاستقلال القاضي إذا لم يكن هذا القاضي محايد. (2)

وقد أكد على المبدأ؛ القانون الأساسي للقضاء في مادته السابعة بقولها: "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، أما المشرع الجزائي الإجرائي فقد أسقط المبدأ في الإجراءات من خلال أهم ضمانته بأن عدد الأسباب التي يكون للخصم مع قيامها طلب رد قاضي ما وتنحيه عن النزاع المعروض أمامه، وهو السياق الذي ذهبت في إطاره المحكمة العليا في عديد قراراتها. (3)

---

(1) نبيل اسماعيل عمر. المرجع السابق. ص 131.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 295.

(3) سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004 ص44.

➢ الفرع الثاني: علاقة رد القضاة بحياد القاضي الجزائي

طلب رد القاضي إجراء يحفظ حياد القاضي من جانبين، فمن جهة يخدم مصلحة جميع الخصوم حيث يحول دون فصل قاض منحاز، ومن جهة ثانية يحفظ القاضي من الشبهات التي تحول حوله بحماية مظهر الحيدة لديه. (1)

في إطار أحكام المواد من 554 إلى 566 من ق إ ج ج، نظم المشرع أحكام رد قضاة الحكم ضمانا لحيادهم، فعدد أسباب الرد التي من شأنها المساس بحياد القاضي بنص المادة 554 وأورد في فقرتها الخامسة: "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية..' 5- إذا كان القاض ي قد نظر القضية المطروحة كقاض... " أي قد نظرها سابقا سواء كنيابة أو كتحقيق. أما بالنسبة لقضاة التحقيق فقد نصت المادة 1/71 من نفس القانون أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق. ويلاحظ من خلال هذا النص أن أسباب طلب تنحية قاضي التحقيق تتعلق فقط بحسن سير العدالة سيرجع إليها سواء الخصوم في تسبيبهم لطلب التنحية أو رئيس غرفة الاتهام في تقديره، خاصة في ظل جواز التوسع في تفسير النص الإجرائي. (2)

أن مبدأ الفصل بين الوظائف الجزائية يتعلق بالوقائع وليس بالملف المطروح للفصل، لأن الفكرة المسبقة إنما تتشكل من الوقائع موضوع الملف، هذا الأخير قد ينتهي بعدم الاختصاص النوعي مثلا، والذي يشكل في ذهن القاضي قناعة بقيام جريمة وإسنادها، وينعقد الاختصاص أمام جهة أخرى قد يحركها بصفته سلطة اتهام نفس القاضي الذي نظر الوقائع سابقا وفصل بعدم الاختصاص، وهو ما نستخلصه -قياسا- من تعديل المشرع لنص المادة 206. عندما منع قاضي الحكم من الجلوس للفصل في محكمة الجنايات، والمثال المرجح أن يكون قد فصل بعدم الاختصاص النوعي. (3)

---

(1) بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص84.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018 ص 16.

(3) جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومه 2016. ص443.

نسجل كذلك أمرا بالغ الأهمية فيما يخص فعالية إجراء الرد في الحفاظ على حياد القاضي، فمادام طلب الرد غير قابل لأي طعن وبالتالي فإن القاضي الذي كان خصما في دعوى الرد سيفصل في النزاع الذيُ قدم طلب الرد بمناسبته، في ظل غياب أي نص يمنع ذلك، ناهيك أن كل قرار برفض طلب الردُ يحكم فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية. [1]

وتأسيسا على تحليل القاعدة الجزائية الإجرائية إلى شقين: التكليف والجزاء [2]، فعكس الرد و التنحي اللذان يعدان إجرائين يكلف بهما الخصوم في مواجهة حالة قانونية قامت، يصدر إثرهما قرار برد القاضي فيمتنع عن نظر الدعوى، وبالتالي كان أثرهما سابقا على معالجة الوقائع من طرف القاضي، فإن البطلان يعد جزاء إجرائيا لعمل إجرائي صدر خارج مقتضيات القاعدة القانونيةُ يهدر إثره الآثار القانونية للإجراء التي كان سيرتبها لو نشأ صحيحا، وفي بحثنا سيبطل العمل أيا كان أمرا أو قرارا أو حكما صدر من قاض نظر القضية سابقا بصفة أخرى[3]

(1) فيلالي كمال لوز عاطف. مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري. مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – المجلد 04–العدد 02– السنة 2019. ص 1449– ص1480

(2) حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر،1997. ص 533.

(3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجزائية الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص 49.

➢ المطلب الثاني: أحكام رد القضاة في المادة الجزائية

ترجع جميع أسباب رد القضاة وجميع حالاته إلى أصل واحد كما سبق ووضحنا في المطلب الأول ألا وهو عدم حياد القاضي في النطق بحكمه [1]. وفي هذا المطلب سنتعرف على الحالات المذكورة قانونا لرد القضاة في التشريع الجزائري في الفرع الاول. كما سنتعرف في الفرع الثاني على الأشخاص الذين يخاطبهم هذا الإجراء أي سنتعرف على القضاة الذي يمكن ردهم وفقا للقانون.

➢ الفرع الأول: حالات رد القضاة في المادة الجزائية

نظم المشرع الجزائري حالات رد القضاة التي تهدف إلى إستبعاد إحتمال إنحياز القاضي وإخلاله بمبدأ حياد القاضي الجزائي كما سبق وتم توضيحه وذلك في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها [2]:

" يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا. ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا،

2- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى،

---

(1) علي عوض حسن, رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية, المرجع السابق ص28

(2) المادة 554 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. مصدر سابق.

4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى،

6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه،

7- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا،

8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم،

9- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

ومن خلال نص هذه المادة يمكن أن نقسم حالات رد القضاة في المادة الجزائية إلى ثلاث حالات [1] هي كالآتي:

- **أولا: حالة الصلة بالخصوم**

يقصد بمصطلح الصلة هنا أن يكون القاضي أو زوجه على صلة بأحد الخصوم [2]، لكن قد تترجم هذه الصلة على أرض الواقع بعدة صور مختلفة فقد تكون قرابة مصاهرة، وقد تكون علاقة تبعية وقد تأخذ أيضا شكل خصومة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

(1) نجيمي جمال. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. دار هومة للنشر. الجزائر. سنة 2014. ص22

(2) بوشير محمد امقرن. النظام القضائي الجزائري. ط 06. ديوان المطبوعات الجامعية. د س. ص 112

1- علاقة القرابة والمصاهرة

يقصد بالقرابة الصلة التي تربط بين شخصين أو أكثر، ويترتب عليها آثارا قانونية. وهي تنشأ عن واقعة قانونية وهي الولادة بحيث تنشأ الرابطة أو الصلة بين المولود والوالدين وبين أقارب كل منهما. وإما بتصرف قانوني يكون الغرض منه إنشاء القرابة ألا وهو عقد الزواج الذي يخلق صلة بين الزوجين وأقاربهما [1].

قد تكون هذه القرابة قرابة نسب وهي تلك التي تقوم على أساس الدم لأن أساسها وحدة الدم المشترك، أي مجموعة من الأشخاص يربطهم أصل واحد [2]، وقرابة النسب بدورها تنقسم إلى قرابة مباشرة مثل الصلة بين الابن والأب، أو بين الحفيد والجد، وقد تكون صاعدة أو نازلة، يمكن أيضا أن تكون قرابة الحواشي مثال ذلك قرابة الأخ لأخيه، وقرابة الأعمام للعمات، أو الخالات للأخوال، هذا لأنهم دائما يجمعهم أصل واحد [3]. قد تكون كذلك قرابة مصاهرة والتي تقوم أساسا على رابطة الزواج، إذ هي الصلة التي تجمع أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، وهناك بعض التشريعات تقضي بأن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الآخر، فأخ الزوجة مثلا يعتبر قريبا للزوج قرابة مباشرة من الدرجة الأولى عن طريق المصاهرة [4].

بعد تطرقنا للمفاهيم السابقة وتبسيط صورتها، يجدر بنا الآن أن ندرس أثر هذه القرابة على القاضي في إصدار حكمه، فقد حرصت التشريعات على عدم انعكاس العلاقات الاجتماعية على المسار الصحيح للعدالة، وإعاقة السير الحسن لها، فالمشرع اعتبر وجود هذه القرابة كقرينة قانونية قاطعة على وجود المحبة أو العداوة، وبالتالي احتمالية تأثيرهما في العمل القضائي المسند للقاضي، وذلك باعتبار أن القرابة والمصاهرة تخلف مودة وثيقة أو بغض عميق في نفسية القاضي مما يؤدي إلى تحيزه وفقدانه لحيدته [5].

---

(1) أم قحطان هادي عبده. درجة القرابة وأثرها على الميراث، (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للحقوق. العراق، سنة 2017. ص 197.

(2) محمد اسماعيل ابراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة بابل، العراق، سنة 2010، ص 104.

(3) قدار خيرة، القرابة وأثرها في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، سنة 2016/2017، ص 34 و35.

(4) محمد اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص 106.

(5) قدار خيرة، المرجع السابق، ص 41.

ويجدر بنا أن نشير أن المشرع الجزائري في نصه على القرابة والمصاهرة التي قد تكون سببا للرد قد حدد نطاقها وهي درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا [1]. معناه يمتنع على القاضي نظر الدعوى إذا كان أحد الخصوم قريبا له من الدرجة الأولى نسبا كأب أو أم أو ابن، ومصاهرة كأب الزوجة أو أمها، وقد يكون قريبا من الدرجة الثانية نسبا كأخ وأخت، أو مصاهرة كأخ زوجته أو أختها، وقد يكون قريبا من الدرجة الثالثة نسبا كعم أو خال أو عمة أو خالة، أو عن طريق المصاهرة كعم الزوجة أو خالها أو عمتها أو خالتها، وقد يكون قريبا من الدرجة الرابعة نسبا كابن العم أو العمة، أو ابن الخال أو الخالة، أو عن طريق المصاهرة كابن عم الزوجة أو عمتها أو ابن خالها أو خالتها [2].

نلفت الأنظار هنا إلى نقطة مهمة أثارها المشرع الجزائري في نص المادة 554 من ق إ ج. وهي جواز مباشرة طلب الرد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا [3]. كذلك المشرع الفرنسي اعتبر علاقة المصاهرة قائمة حتى بعد وفاة الزوجة أو فسخ عقد الزواج عن طريق الطلاق [4].

في نفس إطار صلة القرابة والمصاهرة دائما، ذكر المشرع الجزائري حالة أخرى لرد القاضي الجزائي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه وذلك من خلال البند الثالث من المادة 554 ق.إ.ج، والتي جاءت كما يلي:" إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى" [5]

---

(1) أمر رقم 66-155، يتضمن ق.ا.ج.ج. المصدر السابق.

(2) مجدي هرجه مصطفي، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، د، سن، ص 44.

(3) أمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج، المصدر السابق.

(4) مجدي هرجه مصطفى، المرجع السابق، ص 44.

(5) أمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج، المصدر السابق.

2- علاقة التبعية:

تقضي الفقرة الرابعة من المادة 554 ق إ ج أنه يجوز رد القاضي أو زوجه إذا وجدت هناك علاقة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم [1]، وعلاقة التبعية قد تتجسد في عدة صور، والتي سنتعرض لها بالتفصيل واحدة تلوى الأخرى حسب ما وردت في النص القانوني السالف ذكره.

أ. علاقة المديونية:

أجاز المشرع الجزائري رد القاضي الجزائي في حالة ما إذا كانت تربطه هو شخصياً أو زوجه علاقة مديونية بأحد الخصوم، سواء كانوا دائنين أو مدينين [2]. ويرجع سبب ضم القاضي علاقة المديونية ضمن حالات الرد إلى مدى اهتمام القاضي بحالة الخصم المادية إن كان معسرا أو ميسورا [3]. كما نجد أيضا أن النص المقابل في قانون إ م إ (المادة4/241) [4] قد وسع المشرع فيها من حيث الأشخاص التي تشملها هذه العلاقة حيث شملت زيادة إلى القاضي وزوجه أصوله وفروعه، بينما في المواد الجزائية اقتصر فقط على القاضي وزوجه. [5]

نشير إلى أن بعض من الفقهاء المغاربة يرون أنه لا ينبغي الاعتداد بهذه الحالة كسبب للتجريح (الرد)، إلا إذا كان الدين جاريا أو حالا، وبالتالي لا ينبغي تجريح القاضي إذا استوفى الدين، كما يوجد هناك البعض الآخر من الفقهاء الذين يرون أن هذا القيد لا مبرر له، بحكم أن القاضي عضو في المجتمع وبالتالي فلابد أن يكون مدينا لأحد الأطراف أو دائنا له، فهو مدين للمدرسة التي يتعلم فيها أبناؤه [6].

---

(1) أمر رقم 66-155 يتضمن ق ا ج، المرجع السابق.

(2) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 24.

(3) بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 113.

(4) المادة 4/241 من القانون 08-09 يتعلق ب ق إ م، المرجع السابق.

(5) بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 119.

(6) نور الدين الأودي، تجريح القضاة في ضوء قانون المسطرة المدنية، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، 10 سبتمبر 2019.

ب. علاقة الخدمة واعتياد المؤاكلة والمعاشرة:

يقصد بعلاقة الخدمة أو الخادم كل من تربطه بالقاضي رابطة تبعية كالوكيل والكاتب والسكرتير والعامل، كما يمكن تعريفه أنه كل من يعمل في خدمة الشخص ولو لم تكن هناك علاقة تعاقدية مباشرة بينهم مثل الطباخ والبواب، لكن هذه الصفة لا تشمل الطبيب أو المهندس أو المقاول، لأنهم لا يعتبرون خدما لدى القاضي، ولا تربطهم به رابطة تبعية، لكن الإشكال يطرح نفسه إذا ما كان للقاضي طبيب خاص أو مقاول تحت رعايته، إذ يقضي في هذه الحالة جواز رد القاضي بحكم قيام رابطة التبعية [1].

بالتمعن في نص المادة 4/554 نستنتج أن سبب الرد لا يقوم إذا لم يكن الخصم نفسه خادما للقاضي أو زوجه، بمعنى إذا كان الخادم أحد أقارب الخصم كأخيه أو أبيه فلا يثير سبب الرد، كما أنه لا يشترط لتحقق سبب الرد أن يكون الخادم مازال خادما أثناء نظر الدعوى، بل يكفي أن يكون قد عمل عنده في زمن مضى، ويستوي الأمر أن تكون الفترة الزمنية لتلك الخدمة طويلة أم قصيرة [2].

والملاحظة التي يمكن لنا توجيهها بخصوص النص الذي ذكرناه آنفا أنه لا يمكن أن يطبق إذا قام العكس، أي لو أن القاضي أو زوجه كان يعمل سابقا قبل توليه منصب القضاء لدى أحد الخصوم سكرتير أو كاتب أو سائقا ... إلخ، فلا يمكن أن يطبق هذا النص لأنه جاء صريحا فقط يمكن أن يتنحى القاضي من تلقاء نفسه إذا استشعر الحرج [3].

---

(1) عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية)، د ط. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. سنة 2008. ص 253.

(2) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق. ص113.

(3) عبد العزيز دهام الرشيدي. المرجع السابق. ص28.

3-وجود الخصومة:

أدرجت المادة 554 من ق إ ج في متنها حالة أخرى يسمح بوجودها للخصوم تقديم طلب رد القاضي الجزائي، وهي وجود دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه [1].

يقصد من هذه الحالة هو أن وجود دعوى بينهما إنما دليل على وجود عداوة ومن ثمة يرجح معه عدم استطاعة القاضي الحكم بغير ميل [2].

نجد هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ذكرت في البند الثالث من المادة 241 من ق ا م ا [3] وجاءت مقتصرة على زوج وأصول وفروع القاضي دون أصول المادة 241 ق إ م إ، وفروع الخصوم، لكن جاءت أكثر دقة فيما يخص الخصومة حيث اشترط أن تكون سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

فيقصد بالسابقة أن تكون هذه الدعوى أو هذا النزاع سابق على الدعوى محل الرد. ويقصد بالقائمة أن تكون مزامنة أو في نفس الوقت مع الدعوى محل الرد، وأراد المشرع بتدقيقه هنا منع طلبات الرد الكيدية التي تعيق في أغلبها العمل القضائي. [4]

ويجدر بنا أن نشير أن نص المادة 201 من ق إ م إ القديم كان يشترط فقط أن تكون الدعوى قائمة وبموجب آخر تعديل أضاف المشرع الدعوى السابقة، كما وأنه وضع شروطا أخرى لتصلح هذه الحالة كسبب لرد القاضي.

---

(1) أمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج. المصدر السابق.

(2) ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة. جامعة الجزائر 1، د س ن، ص 217.

(3) القانون 08-09، يتعلق بـ ق إ م. المصدر السابق.

(4) بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سعيدة، ديسمبر 2013. ص 179.

➢ ثانيا: المصلحة في النزاع

يقصد بهذه الحالة أنه متى أثبت أن للقاضي الذي سيفصل في القضية أو لزوجه مصلحة أو منفعة ما وراء هذه القضية، وهنا لا يهم نوعية أو مقدار هذه المصلحة سواء كان ربحاً ماديا أو معنويا، كما يستوي أن تكون مصلحة بسيطة أو كبيرة [1]. والفقرة الثانية من المادة 554 ق إ ج لم يكتفي فقط بالقاضي وزوجه وإنما أدرج حتى الأشخاص الذين يكون القاضي وصيا أو قيماً أو ناظرا أو مساعدا قضائيا عليهم، وهذه الأشخاص قد قمنا بشرحهم سابقا، زيادة إلى هذه الأشخاص أضاف المشرع الشركات أو الجمعيات التي يساهم القاضي في الإشراف عنها أو إدارتها [2]، مثل أن تقام الدعوى من طرف أحد المساهمين في شركة يساهم فيها القاضي ويكون من شأن موضوع الدعوى أن يحقق للقاضي مصلحة وإن كانت بطريقة غير مباشرة [3]. وبمعنى آخر أن القاضي لم يتدخل ولم يختصم بالفعل [4]، لكن سيجني مصلحة شخصية من وراء هذه الدعوى في حالة ما إذا فصلت لصالح شريكه في الشركة، وهذا ما قد يجعله يميل لهذا الأخير بغية تحقيق تلك المصلحة أو مصلحة أحد الأشخاص المذكورة آنفا.

يمكن أيضا أن ندرج ضمن هذه الحالة إذا كان لدى القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم [4]. ويراد القول من مصطلح التماثل أن تثير دعوى القاضي أو أقربائه نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عن نظرها ذلك بسبب أنه سيميل طبيعيا إلى حل هذه المسألة على النحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعواه، ذلك محاولة منه في خلق سابقة قضائية تخدم مصلحته الشخصية في دعواه [6] " فالقاضي هنا يضع نفسه في موقف الخصم الذي يشاطره موقفه وحينما يقضي له كأنما يقضي لنفسه [7].

---

(1) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط 02، دار الهدى، عين مليلة. الجزائر، سنة 2011، ص 365.

(2) أمر رقم 66-155، يتضمن ق ا ج، المصدر السابق.

(3) مجدي هرجة مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

(4) بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 111.

(5) المادة 8/554 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

(6) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. المرجع السابق، ص 103.

(7) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 116.

➢ **ثالثا: علاقة القاضي الجزائي بموضوع النزاع**

يقضي بما أننا ندرك أن الغاية من تنظيم أحكام رد القضاة في المواد الجزائية هي ضمان حيدتهم ونزاهتهم، فقد ركز على إبعاد القاضي عن كل الشبهات التي قد تعترض حكمه، فبالإضافة إلى الحالات التي تعرضنا إليها في الفروع السابقة، نجد حالة أخرى والتي لا تقل خطورة على نزاهة القاضي وهي أن يكون قد اتصل بالدعوى بطريقة أو بأخرى مما يجعله يكون رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه [1]، وهذا ما قد يخل بحياده في نظر الدعوى. حيث يمكن ألا يبذل جهدا في فحص وقائع النزاع أخذا برأيه الذي كونه مسبقا عن الدعوى، وحتى لو لم يحدث ذلك إلا أنه من شأنه أن يزعزع الثقة بالحكم القضائي الذي سيصدره [2]. وهذا الإتصال قد يترجم على عدة أشكال منها:

1-سبق النظر في النزاع

إن أساس الاطمئنان إلى أحكام القاضي هو عدالتها، والعدالة لا يمكن أن تتجسد إلا إذا كانت نابعة من مصدر نزيه ومحايد، لذلك فبلوغ هذه النزاهة والحيدة يستوجب أن يكون القاضي خال من أية فكرة مسبقة عن موضوع الدعوى، وألا يكون قد كون رأيا مسبقاً عنها، فهذا الأمر يتعارض مع ما يشترط في القاضي منخلق الذهن ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا [3].

لذلك فمراعاة لقواعد العدل والإنصاف فقد حظر المشرع على القاضي الفصل في الدعوى التي سبق له أن نظرها كقاض ذلك خشية من أن يلتزم برأيه الذي كونه مسبقا عن موضوع الدعوى، وهذا ما قد يفقده حياده وإنصافه [4].

---

(1) لوز عواطف، فيلالي كمال، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي (دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2. جامعة محمد بوضياف- مسيلة لسنة 2019، ص 1461.

(2) ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 218.

(3) أحمد محروس علي ناجي، شادية ابراهيم مصطفى المحروقي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 2012، ص 183.

(4) مجدي هرجة مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

2-سبق الإدلاء بالشهادة

يمتنع على القاضي الجزائي أن يشترك في نظر الدعوى إذا سبق له أن أدلى بشهادته فيها، وعلة ذلك تعارض الصفة بين الشاهد والقاضي، إذ روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلين اختصما أمامه فقال له أحدهما أنت شاهدي، فقال: " إن شئتما شهدت ولا أحكم، أو أحكم ولا أشهد " [1].

ويجب أن نشير أنه ليس من الضروري أن تكون شهادة القاضي قد وردت على النزاع المعروض أمامه، وإنما يكفي أن يكون قد شهد في نزاع آخر مرتبط ارتباطا وثيقا به أو عبارة عن استمرار له [2].

أما في حالة استدعاء القاضي للإدلاء بشهادته وصرح بأنه لا يعرف شيئا ، فقد قضى جمهور الفقهاء بأنه لا يقوم سبب الرد هنا[3] ولعل العلة من هذا كله هو الخشية من تأثر القاضي عند تقديره لوقائع الدعوى بما شهد به ، و هذا ما قد يخرجه عن حياده ، فطبيعة المهمة القضائية تستدعي أن لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي ، كما أن لا يكون الشخص شاهدا وحكماً في آن واحد [4].

3-سبق قيام القاضي الجزائي بوظيفة محامي أحد الخصوم

حسب المادة 554/4 ق إ ج فإن القاضي الجزائي قابل للرد إذا ثبت أنه قد كان محامي لأحد الخصوم قبل توليه لوظيفة القضاء، فإذا دافع محام عن المتهم أمام محكمة أول درجة ثم عين قاضيا لا يجوز له أن ينظر هذه الدعوى في الاستئناف أو النقض وذلك بحكم أنه قد أبدى رأيه في موضوع النزاع ووقف موقف الخصم فيها نيابة عن موكله [5] كما أنه قد يحكم بما تكونت لديه من أفكار مسبقة بخصوص النزاع المعروض عليه خارج ما راج في الجلسة.

---

(1) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع نفسه، ص 110-112

(2) بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 115.

(3) الأودي نور الدين، المرجع السابق.

(4) حاج طالب محمد، المرجع السابق، ص 43.

(5) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 108.

كما أن الحظر يسري بمجرد إثبات تولي القاضي وظيفة المحاماة لصالح أحد أي مرحلة من مراحل الدعوى التي الخصوم فلا يهم كم مرة حظر تولى فيها هذه المهمة، كما أنه يستوي أن تكون السابقة مدنية أو جنائية، وهذا حسب قانون الإجراءات الجنائية المصري، فالعبرة هنا هو الاتصال المباشر بالمتهم والذي من شأنه أن يزعزع مصداقية الحكم القضائي الذي سيصدره هذا القاضي [1].

وقد نصت في هذا الشأن المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: «لا يمكن تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل» [2].

- **الفرع الثاني: نطاق تطبيق رد القضاة في المادة الجزائية**

إن مصطلح النطاق هنا يقصد به الأشخاص الذين يطبق عليهم نظام الرد في المادة الجزائية وهو ما سنتناوله في هذا الفرع:

- **أولا: قضاة الحكم**

طبقا لنص المادة 554 من ق إ ج فإنه: " يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية....." [3]

ويقصد بقضاة الحكم المسؤولون عن النزاع في المحاكم القضائية، والذين تقتصر وظيفتهم حول الكشف عن الحق وإسناده لصاحبه وتوفير الحماية القضائية اللازمة له من خلال توقيع الجزاء المناسب على من يخالف القواعد القانونية، [4] وقد سمح قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب رد قضاة الحكم للأقسام الجزائية وكذا محكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، ذلك كلما توفر سبب من الأسباب الواردة في المادة 554 منه السالفة الذكر.

---

(1) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 109.
(2) قانون عضوي رقم 04-11 يتضمن ق أ ق ج. المصدر السابق.
(3) المادة 8/554 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج، المصدر السابق.
(4) الأودي نور الدين، المرجع السابق.

➢ ثانيا: قضاة التحقيق

بعد تحريك الدعوى العمومية تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي التي تستهدف جمع الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، ويكون هذا التحقيق وجوبي في الجنايات، وجوازي في الجنح، كما يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بإجرائه في المخالفات كلما دعت الضرورة لذلك. [1]

إن قاضي التحقيق هو الطرف المخول له قانونا مباشرة إجراءات التحقيق، فيعرف بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية، بجمع بين صفتي الحكم والتحقيق، حيث نجده من جهة يقوم بأعمال التحقيق والتحري ومن جهة أخرى يصدر قرارات لها صفة قضائية، يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية ليباشر التحقيق في جريمة معينة. [2] وحسب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء فإن قضاة التحقيق يتم تعيينهم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. [3]

إن المشرع ورغبة منه في ضمان حياد قاضي التحقيق فقد أجاز للخصم رده إذا ما توفر فيه سبب من أسباب الرد التي سبق أن شرحناها بالتفصيل سابقا، ذلك ليضمن عدم ميل هذا الأخير لأحد الأطراف، فنص المادة 71 من ق إ ج يجيز رد قاضي التحقيق من طرف المتهم أو الطرف المدني وكذلك النيابة العامة. [4]

---

(1) بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص122.

(2) عنية على محمد، صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. مجلة البحوث القانونية، العدد 10، كلية الحقوق جامعة مصراتة – ليبيا، 31 يناير 2019، ص 323

(3) قانون عضوي رقم 04/11، يتضمن ق.أ.ق.ج. المرجع السابق

(4) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2009/2010. ص 25.

➢ ثالثا: مدى قابلية أعضاء النيابة للرد

مدى جواز رد أعضاء النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون عليها، أو هي هيئة تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها في العقاب. (1)

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وذلك طبقا للمادة 02 من ق أ ق، أما اختصاصاتها فمنصوص عليا في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، أما تشكيلها فهي تتكون من النائب العام لدى المجلس، النائب العام، النائب العام المساعد الأول، النواب العامون المساعدون، وكيل الجمهورية، المساعد. (2)

(1) أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 17.

(2) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001، ص 27.

• خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا لهذا الموضوع توضح لنا أن قاعدة رد القضاة قاعدة راسخة في قانون الإجراءات الجزائية ومفاده إبعاد القاضي من النظر في الدعوى كلما توافر سبب من الأسباب المذكورة في نص المادة 554 من ق ا ج. وكل هذه الأسباب ترجع إلى الشك في حياد القاضي وخضوعه لمبادئه أو عواطفه الشخصية مخلا بذلك بمبدأ حياد القاضي الذي هو من أسمى المبادئ القضائية على المستوى الدولي.

وفي حالة لم يتنحى القاضي من نفسه عن النظر في الدعوى العمومية جعل القانون للمتقاضي ضمانة قانونية لرد القاضي وتنحيته عن النظر في هذه الدعوى إذا توافرت إحدى الأسباب المقررة قانونا حيث حصرها المشرع في تسعة بنود ومنع عليها القياس حفاظا منه على هيبة القضاء أولا وحق المتهم في محاكمة عادلة ثانيا.

الفصل الثاني:

إجراءات تطبيق نظام رد القضاة في المادة الجزائية

■ الفصل الثاني: إجراءات تطبيق نظام رد القضاة في المادة الجزائية

كما سبق وتعرفنا أن رد القضاة هو تنحية القاضي الجزائي عن النظر في الدعوى العمومية إذا توافر أحد الأسباب المذكورة قانونا في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم عمل السلطات القضائية عند وقوع الجريمة.

وقد أقر المشرع هذا النظام القانوني كضمانة للمتقاضي في حصوله على محاكمة عادلة بأن يطلب رد القاضي إذا وجد شك في حياد حكمه وشك في عدالته. وقد أقر أيضا المشرع عدة نصوص أخرى في إطار تطبيق نظام الرد وحدد فئة خاصة بهذا التطبيق أي وضع له نطاقا لتطبيقه.

كما خصص له عدة إجراءات خاصة تتمثل في السبيل الذي رسمه المشرع وكرسه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وأوجب من خول له هذا النظام أن يسير وفق هذه الإجراءات وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات نظام رد القضاة في المادة الجزائية حيث سندرس فيه إجراءات تقديم طلب رد القضاة والقضاة المعنيين بهذا الطلب.
- المبحث الثاني: النظر في طلب رد القضاة في المادة الجزائية وسنتطرق فيه إلى الحكم في طلب رد القضاة والأثر المترتب عنه سواء بالقبول أو بالرفض.

• المبحث الأول: إجراءات نظام رد القضاة في المادة الجزائية

من خلال استقرائنا للمواد القانونية من 554 إلى 565 من ق ا ج نلاحظ أن المشرع أعطى فعلا ضمانة للمتهم متمثلة في رد القضاة في الشق الجزائي. ولكن أيضا نلاحظ أنه قد قيد هذه الضمانة بعدة شروط أوجب نوافرها. وقد رسم المشرع هذه الإجراءات ببالغ الدقة وأحاطها ببالغ الأهمية لما تحمله من إهانة للقاضي الجزائي في حالة إساءة إستخدامها، لذلك أوجب المشرع توافر سبب من الأسباب المذكورة قانونا ليتشكل حق الرد لدى المتهم كما خول لجهة قضائية معينة دراسة هذا الطلب ثم الإجابة عليه بالرفض أو القبول. وهذا ما يجعل رد القضاة في المادة الجزائية ضمانة تكفل للمتقاضين المحاكمة العادلة وتكفل للقضاء العدل والحياد.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة طلب رد القضاة في المادة الجزائية وسنجد الإجراءات اللازمة لإتمام هذا الطلب وميعاد تقديمه أيضا والأثر المترتب عن هذا الطلب ونطاق تطبيقه أيضا.

➢ المطلب الأول: طلب رد القضاة في المادة الجزائية

إن ق ا ج لا يقتصر به الأمر على وضع إجراءات المحاكمات فقط. وإنما يتطرق إلى وضع مواعيدها أيضا والتحكم فيها وذلك لإنهاء هذه المحاكمات والفصل فيها بأسرع ما يمكن وذلك حتى لا تبقى حقوق المتقاضين في يد المحكمة معلقة هناك. وعلى هذا الأساس قام أيضا المشرع الجزائري بتحديد ميعاد لتقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية كغيره من الإجراءات وهو ما سنتعرف إليه في هذا المطلب حيث سندرس ميعاد تقديم طلب رد القضاة في الفرع الأول والشكل القانوني لهذا الطلب في الفرع الثاني.

➢ الفرع الأول: ميعاد تقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية

إن الرد مبدأ يقرره قانون الاجراءات الجزائية، يطبق على قضاة الحكم وقضاة التحقيق على حد سواء في مختلف درجات التقاضي، حيث يقرره القانون كحق لكل خصم في الدعوى، بموجبه يستطيع تقديم طلب رد القاضي وتنحيته عن النظر في الدعوى كلما ظهر له سبب من الأسباب التي شرحناها سابقا، وذلك بهدف ضمان حيدة القاضي، وضمان تطبيقه للقانون تطبيقا سليما خال من شبهة التحيز [1]"، فمهمة القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم والوقوف موقفا محايدا يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف [2].

إن أهمية حق الرد هي ما يبرر ضبطه وإحاطته بشروط وقيود مهمة من طرف المشرع، وأهم هذه الشروط كما قلنا هو ميعاد أو ميقات تقديمه، أين نجد المشرع قد نص صراحة عليه وفصل فيه على النحو الآتي:

---

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 78.

(2) كريمة سليني. رد القضاة عن نظر الخصومة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماجستير. قسم الشريعة. فرع الشريعة والقانون كلية الحقوق. جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة. 2004/2003.

➢ أولا: ميعاد تقديم طلب رد قاضي الحكم الجزائي

عملا بما جاء في نص المادة 558 من ق إ ج فإن للخصم حق تقديم طلب رد قاضي الحكم كلما توفر فيه سبب الرد، وذلك قبل كل مرافعة في الموضوع [1]، أي بتعبير آخر اشترط المشرع لقبول طلب الرد في حق قاضي الحكم في المادة الجزائية أن يقدم قبل أي مرافعة في الموضوع [2]. والمرافعة يقصد بها نظر الدعوى وسماعها وذلك بتقديم الخصوم أو من ينوب عنهم الأدلة أو الأسانيد القانونية التي يعتمدون عليها في تأييد موقفهم [3].

أو كما قال الدكتور علي عوض حسن يجب أن يقدم قبل الكلام في الموضوع أو إبداء أي دفع أو دفاع في الخصومة الأصلية التي يطلب رد القاضي عنها، وسبب اشتراط أن يتم تقديمه في هذا الميعاد هي أن التكلم في الموضوع أو إبداء أي دفع أو دفاع يتنافى حتما طلب الرد لأنه يعتبر رضاء بتولي القاضي الفصل في الدعوى [4].

إن المشرع الجزائري في المادة 558 من ق إ ج قد حدد ميعاد تقديم الرد لكنه ختم النص بعبارة "ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد" [5]. من خلال هذه العبارة نفهم أن الخصم الذي لم يقدم طلب الرد قبل كل مرافعة في الموضوع لأنه لم يكتشف ذلك السبب إلا بعد مضي تلك الفترة لا يسقط حقه في الرد، وإنما أعطاه فرصة هي إذا ما تكشف السبب أو الحالة أثناء الجلسة إذ أوجب طالب الرد بتقديم عريضة على الفور إلى رئيس المجلس القضائي ليوقف المضي في المرافعات [6].

---

(1) المادة 558 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق ا ج، المصدر السابق " على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع .....

(2) عيسوق محمد السعيد، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جناني وعلوم جنائية، جامعة أم البواقي، سنة 2019 / 2018، ص 37.

(3) سرى عمار داخل، العلانية في المرافعات القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة القادسية، د ب ن، سنة 2018، ص 04.

(4) أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 87.

(5) المادة 558 من الأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

(6) المادة 564 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج. المصدر نفسه.

➢ **ثانيا: ميعاد تقديم طلب رد قاضي التحقيق**

يعرف قاضي التحقيق على أنه أحد أعضاء الهيئات القضائية، ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ ترك الاتهام ملقى على عاتق النيابة العامة، أما التحقيق فهو من اختصاص قاضي التحقيق، ولم يكتفي فقط بهذا الفصل بل فصل حتى بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم [1]. أين نص صراحة في المادة 38/1 من ق إ ج على عدم جواز لقاضي التحقيق أن يحكم في قضايا سبق له أن نظرها كقاضي تحقيق، وهذا رغبة وسعيا منه إلى توفير محاكمة منصفة، وإبعاد القاضي عن شبهة التحيز والميل لأحد الأطراف [2].

بما أن مبادئ العدالة كما سبق وقلنا تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق وهذا تكريسا لمبدأ جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي ومبدأ حياد القاضي، فإن صفة الحياد أيضا من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق، فهو ملزم باحترام الأصل في المشتبه فيه وهي البراءة [3].

وعلى هذا الأساس أعطي حق للخصوم في رد قاضي التحقيق كلما توفر فيه سبب من أسباب الرد. وهذا الحق مخول لكل من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني وهذا حسب ما أوحت به المادة 71 ق إ ج في فقرتها الأولى، لكن يجب أن يقدم في ميعاده القانوني أيضا وهو قبل أي استجواب أو سماع أقوال في الموضوع [4].

يقصد بالاستجواب ذلك الإجراء الذي بموجبه يتحقق المحقق من شخصية المتهم ، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه ، و مجابهته بالأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا [5]، وهذا ما نصت عليه المادة 100 ق إ ج [6].

---

(1) بغانة عبد السلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة ل م د. تخصص شريعة وقانون وحقوق الانسان، كلية الشريعة والاقتصادي، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 2014/2015، ص 45.

(2) بغانة عبد السلام، المرجع نفسه، ص 45.

(3) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دوكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة. سنة 2010/2009. ص 45.

(4) المادة 71/1 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج. المصدر السابق.

(5) دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، د س ن، ص 293.

(6) المادة 100 من الأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج. المصدر السابق.

أما سماع الأقوال فالمشرع لم يفرق بين السماع والاستجواب والمواجهة، وخير دليل على ذلك هو الفصل الأول من الباب الثالث من القسم الخامس من ق إ ج الذي جاء تحت عنوان "في الاستجواب والمواجهة"، لكن هذا لا يعني أنهما لا يختلفان، فسماع الأقوال يجوز إجرائه في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الوقوف أمام الشرطة القضائية، أما الاستجواب فلا يقوم به إلا قاضي التحقيق وإلا لا يعد استجوابا [1].

- **ثالثا: أثر التخلف عن الميعاد القانوني لتقديم طلب رد القضاة**

لقد جعل المشرع ميعاد تقديم طلب الرد شرطا ضروريا لقبوله، وإلا ترتب عن مخالفة ذلك سقوط حق الخصم في طلب الرد، ذلك باعتبار أن السقوط هو الجزاء المقرر لمخالفة الميعاد الإجرائي المحدد قانونا للخصم [2].

لكن المشرع في ق إ ج أورد استثناء كما سبق أن قلنا، أما في ق إ م إ. فقد كان صريحا بموجب المادة 1/242 منه يقضي أن ميعاد الرد هو بعد دفع الرسوم وقبل إقفال باب المرافعات، حيث لم يترك أية فرصة للخصوم أن يطالبوا بهذا الحق بعد غلق باب المرافعة، لان الدعوى آنذاك تعتبر قد حجزت للحكم. هذا ما اعتبره الدكتور سائح سنقوقة قصورا في النص لأنه قد يمس بحقوق الخصم حسن النية [3]. لكن هناك رأي آخر يرى العكس إذ استحسن فعل المشرع ولأنه قد قطع الطريق على من كانوا يعبثون بهذا الحق بهدف عرقلة سير الدعوى [4].

وما يمكن استخلاصه أن المشرع عند تنظيمه لقواعد الرد ترك بعض الثغرات التي تطرح إشكالات عملية منها مدى قبول طلب الرد بعد صدور حكم في شق من الموضوع، أو مسألة فرعية، أو صدور حكم تمهيدي بندب خبير، أو بالإحالة إلى التحقيق ثم تبين لأحد الخصوم سبب من أسباب الرد لم يكن يعلم به [5].

---

(1) دايخ سامية، المرجع السابق، ص 293.

(2) عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998. ص 112.

(3) سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 368.

(4) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 39.

(5) المرجع نفسه، ص 40.

➢ الفرع الثاني: الشكل القانوني لطلب رد القضاة في المادة الجزائية

ليضمن المشرع جدية طلبات الرد وعدم إساءة استعمال هذا الحق من طرف الخصم، فقد تطلب شكلا معينا لتقديم طلب الرد وإلا وقع تحت طائلة البطلان، وهذه الشروط يمكن أن نقسمها إلى قسمين، الشروط العامة وهي التي يجب أن تتوافر في أي طلب يقدم إلى القضاء، والشروط الخاصة وهي التي ينبغي توافرها بالضرورة في طلب الرد.

➢ أولا: الشروط العامة لتقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية

يقصد بالشروط العامة تلك التي يشترطها القانون في كل طلب أو دعوى تقدم للقضاء، والتي ينجم عن تخلفها حكم القاضي بعدم قبول الطلب ورفضه الفصل فيه، وهي الصفة والمصلحة التي نصت عليهما المادة 13 من ق إ م إ [1].

1- الصفة:

يجب أن يتوافر شرط الصفة في الشخص طالب الرد، و التي يقصد منها الحق في المطالبة أمام القضاء [2]، وكما عرفها بعض الفقه بأنها عبارة عن سلطة بمقتضاها يباشر الدعوى أمام القضاء أو أنها السلطة التي تعود لشخص معين يستطيع بمقتضاها أن يزاول الحق في طرح ادعائه على القضاء. وهي أيضا السند الذي يخول شخصا ما مباشرة الإجراءات أمام القضاء [3].

على هذا النحو أوجب المشرع أن تتوافر الصفة فيمن يقدم طلب الرد، وقد قصرت المادة 557 من ق إ ج تقديم طلب رد القاضي الجزائي على أطراف الدعوى أين كانت صريحة بقوله من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى. وهذا يعني أنه يجب أن يقدم طلب الرد من الشخص الذي تتوفر فيه صفة المتهم أو أي خصم في الدعوى وإلا كان عرضة للرفض وعدم القبول، وذلك نظرا لما في طلب الرد من طبيعة خاصة تجعله حقا شخصيا للخصم نفسه وليس لغيره [4].

---

(1) المادة 13 من القانون رقم 08-09، يتعلق ب ق إ م إ، المصدر السابق.

(2) مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي- البليدة 2، أكتوبر 2018. ص 141.

(3) هبة حنا الباشاء الصفة في الدعوى المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، سنة 2019، ص 17.

(4) عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 47.

2- المصلحة:

من القواعد العامة في القانون أنه " لا دعوى ولا طلب بدون مصلحة [1]". بمعنى أنه يتعين على طالب الرد أن تكون له مصلحة مشروعة وراء هذا الطلب. [2]

ويقصد بالمصلحة " المنفعة التي تعود على رافع الدعوى وذلك بالحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها [3]"، وبتعبير أبسط فإن المصلحة هي الغاية التي من أجلها رفعت الدعوى أو الطلب. وينبغي أن تكون هذه الأخيرة قائمة أو محتملة يقرها القانون [4].

ويقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة غير مقبولة، أما المصلحة المحتملة فيراد بها مصلحة غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا، ومصطلح يقرها القانون معناه أن تكون المصلحة مشروعة [5].

بعد هذه التعاريف البسيطة نعود إلى شرط المصلحة في طلب رد القضاة في المادة الجزائية، والتي تعتبر أيضا شرطا ضروريا فيه وذلك لإبعاد وحماية القضاء من العبث، وسد باب الدعاوي الكيدية [6].

---

(1) أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية (استنادا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2013، ص 07.

(2) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص115.

(3) مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 142.

(4) مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06. المجلد 03. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي- البليدة 2، 2013، ص 118.

(5) المرجع نفسه، ص 120.

(6) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 156.

➢ **ثانيا: الشروط الخاصة لتقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية**

يقصد بالشروط الخاصة تلك التي يجب أن يحتويها طلب الرد دون غيره، والتي تعتبر من الضروريات إلى جانب الشروط العامة ليتم قبوله والفصل فيه وإلا وقع تحت طائلة البطلان، وهذه الشروط تتمثل في:

1- أن يقدم طلب الرد كتابة:

هذا ما كرسته المادة 559 من ق إ ج في فقرتها الأولى: "يقدم طلب الرد كتابة ..."[1] ونفس الشرط نجده منصوص عليه في نص المادة 242 من ق إ م إ حيث جاء: "يقدم طلب الرد بعريضة ...."[2]

2-أن يشتمل طلب الرد توقيعا شخصيا

يجب أن يكون طلب الرد موقعاً عليه من طرف طالبه شخصياً، وهذا ما أشارت إليه في المادة 559 ق إ ج [3]، أما في ق إ م إ فلم يتطرق إلى هذه النقطة.

3-أن يتم تحديد القاضي المطلوب رده

نصت المادة 559/2 من ق إ ج على وجوب تعيين اسم القاضي المطلوب رده عن النظر في الدعوى، وإلا وقع تحت طائلة البطلان فلا يجوز مثلا أن يوجه طلب الرد إلى دائرة بأكملها، دون التحديد الدقيق لاسم القاضي المراد رده. [4]

4-أن يشتمل الطلب على الأسباب التي بني عليها

وهي الحالات المحصورة قانونا في المادة 554 ق إ ج، إذ يجب أن يشير طالب الرد إلى السبب الذي جعله يقدم ذلك الطلب، يمكن أن يكون سبب واحد أو أكثر لكن يجب ألا يخرج عن تلك الواردة في النص السالف ذكره. [5]

كما يجب أن يرفق الطلب بكل المبررات والأدلة التي من شأنها أن تقوي صحة ذلك الطلب وبالتالي الحكم بقبوله.

---

(1) المادة 559 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج، مصدر سابق.

(2) المادة 242 من القانون رقم 08-09 يتعلق بـ ق إ م إ، مصدر سابق

(3) المادة 559 من الأمر رقم 66-155 يتضن ق إ ج. مصدر سابق

(4) المادة 2/559. المصدر نفسه.

(5) المادة 554. المصدر نفسه.

➢ المطلب الثاني: نطاق تطبيق رد القضاة في المادة الجزائية

مصطلح نطاق يقصد به الأشخاص الذين يطبق عليهم نظام رد القضاة. وبما أن موضوع دراستنا هو رد القضاة وجب غلينا أن نتعرف على القضاة الذين يطبق عليهم هذا النظام من غيرهم الذين لا يجوز ردهم. كما وجب علينا أن نتعرف على المحكمة المختصة بطلب رد القضاة الذي سبق شرحه في المطلب السابق وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إثنين. الأول سنتناول فيه القضاة المعنيون بطلب الرد. والثاني سننظر فيه للمحكمة المختصة بطلب الرد.

➢ الفرع الأول: القضاة المعنيين بطلب الرد

في هذا الفرع سنبين القضاة الذين يجوز ردهم دون غيرهم، فكما سبق وقلنا إن طلب رد القضاة يسري إلا على القاضي. وعرفنا هذا الأخير على أنه كل من يتولى وظيفة القضاء سواء في المحاكم الإبتدائية أو المجالس القضائية أو في المحكمة العليا دون أن ننسى أعضاء النيابة العامة.

➢ أولا: قضاة الحكم

لقد جاء نص المادة 554 من ق إ ج صريح في نصه: "يجور طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب الآتية ....." [1]

يقصد بقضاة الحكم هؤلاء الذين تنحصر وظيفتهم في حسم النزاع، وذلك بالكشف عن الحق وإسناده لصاحبه وتوفير الحماية له، من خلال توقيع الجزاء القانوني على من تبين أنه قد أخل بقاعدة القانون [2]. وقضاة الحكم قد نجدهم في المحكمة التي تعتبر طبقا للمادة 1/32 من ق إ م إ قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب النزاعات، وتفصل في جميع القضايا منها المدنية، رتة، الاجتماعية ..... الخ [3].

---

(1) المادة 554 من الأمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج، مصدر سابق.

(2) الاودي نور الدين، مرجع السابق.

(3) قانون رقم 08-09، يتعلق ب ق إ م إ، مرجع سابق.

تنقسم حسب ما أوحت به المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي إلى عدة أقسام منها: القسم المدني، القسم الإستعجالي، قسم شؤون الأسرة، ونخص بالذكر الأقسام الجزائية لأنها موضع دراستنا وهي: قسم الجنح، قسم المخالفات، وقسم الأحداث.

- **قسم الجنح:**

حسب المادة 1/328 من ق إ ج يختص بالفصل في الجنح التي تكون عقوبتها من شهرين إلى 5 سنوات حبس، وغرامة أكثر من 20000 دج ، وتتشكل من قاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط [1].

- **قسم المخالفات:**

ينظر في المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبة من يوم واحد إلى شهرين حبس، وغرامة من 20 إلى 2000 دج، وتتشكل الجلسة فيه من قاضي ووكيل الجمهورية، هذا ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية. [2]

- **قسم الأحداث:**

ذكرت المادة 447 من القانون السالف الذكر، أنه يوجد في كل محكمة قسم يفصل في الاتهامات الموجهة للحدث أقل من 18 سنة، ويتشكل من قاضي ومحلفين مختصين بفئة الأحداث. [3]

كما يجب أن ننوه أنه قضاة حكم هذه الأقسام يسري في حقها نظام رد القضاة ذلك كلما توفر سبب من الأسباب التي سبق أن ذكرناها.

---

(1) المادة 328 من الأمر 66-155. مصدر سابق.

(2) المصدر نفسه.

(3) المادة 447. المصدر نفسه.

أما بالنسبة للمجلس القضائي فهو الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية، والتي تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم أول درجة. وتعتبر المجالس تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، بمعنى أنها تمنح الفرصة للخصوم لطرح النزاع ومناقشة الوقائع من جديد قصد تصحيح ومراجعة حكم المحكمة.

لكن هذا لا يمنع أن تعرض عليه دعاوي كأول درجة كما هو الحال في الأفعال الموصوفة جنايات طبقا لقانون العقوبات [1].

أما من ناحية تشكيلته فنص المادة 07 من قانون التنظيم القضائي يوضح لنا أنه يتكون من رئيس المجلس، نائب الرئيس أو أكثر، رؤساء الغرف، مستشارين، نائب عام ونواب عامين مساعدين، أمانة الضبط، أما المادة 06 من نفس القانون جاءت تبين لنا الغرف التي يحتويها وهي 10 غرف والتي يمكن تقليصها من طرف رئيس المجلس حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. [2]

ومن هذا نستنتج أن ق إ ج قد سمح للمتقاضي أن يطلب رد قضاة الحكم لهذه الاقسام الجزائية وأيضا قضاة المحكمة الجنائية على مستوى المجلس القضائي.

---

(1) بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 122.

(2) قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، (ج ر عدد 51)، صادر بتاريخ 17 جويلية 2005، معدل ومتمم.

➢ ثانيا: قضاة التحقيق

بعد تحريك الدعوى العمومية تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي التي تستهدف جمع الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، ويكون هذا التحقيق وجوبي في الجنايات، وجوازي في الجنح، كما يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بإجرائه في المخالفات كلما دعت الضرورة لذلك. [1]

إن قاضي التحقيق هو الطرف المخول له قانونا مباشرة إجراءات التحقيق، فيعرف بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية، يجمع بين صفتي الحكم والتحقيق، حيث نجده من جهة يقوم بأعمال التحقيق والتحري ومن جهة أخرى يصدر قرارات لها صفة مادة قضائية، يندبه رئيس المحكمة الابتدائية ليباشر التحقيق في جريمة معينة [2]. وحسب المادة 50 من ق أ ج فإن قضاة التحقيق يتم تعيينهم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [3].

إن المشرع ورغبة منه في ضمان حياد قاضي التحقيق فقد أجاز للخصم رده إذا ما توفر فيه سبب من أسباب الرد التي سبق أن شرحناها بالتفصيل في الفصل الأول، ذلك ليضمن عدم ميل هذا الأخير لأحد الأطراف، فنص المادة 71 من ق ا ج على أنه يجيز رد قاضي التحقيق من طرف المتهم أو الطرف المدني وكذلك النيابة العامة. [4]

---

(1) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 122.

(2) عنيبة علي محمد، صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة البحوث القانونية. العدد 10. كلية الحقوق جامعة مصراتة – ليبيا، 31 يناير 2019، ص 323.

(3) قانون عضوي رقم 04/11 ، يتضمن ق أ ق، مصدر سابق

(4) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 25.

➢ ثالثا: مدى جواز رد أعضاء النيابة العامة

النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون عليها، أو هي هيئة تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها في العقاب. (1)

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وذلك طبقا للمادة 02 من ق أ ق، أما اختصاصاتها فمنصوص عليها في ليها في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، أما تشكيلتها فهي تتكون من النائب العام لدى المجلس، النائب العام، النائب العام المساعد الأول، النواب العامون المساعدون، وكيل الجمهورية المساعد. (2)

هذا عن تعريف النيابة العامة أما عن جواز ردها فالمشرع الجزائري جاء صريحا في نص المادة 555 من ق إ ج على عدم جواز ردهم، وذلك بحجة أن النيابة العامة خصم والخصم لا يرد بل يواجه. وقد علل سبب عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة باعتبارها تبادر الإجراءات باسم الشعب، ولا تعتبر هذه الأخيرة حكما فيها، وإنما مجرد طلبات يتقدم بها إلى الجهات القضائية ولها حرية في قبولها أو رفضها. (3)

وأيضا إن طالب الرد عندما يقدم طلبه فإنه لا يطلب رد النيابة بأكملها وإنما برد العضو الذي يشك في نزاهته، ويستبدل بعضو آخر، فيظهر أن ليس هناك مانع من هذا ما دام الغاية هي توفير محاكمة عادلة ونزيهة وبث الطمأنينة في قلوب المتخاصمين (4). كما أن القول بأن طلبات النيابة غير ملزمة لا يمكن أن ينكر تأثر القاضي الجنائي بها (5).

---

(1) أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 17.

(2) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجرائر سنة 2002/2001، ص 27.

(3) سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2007/2006، ص 78.

(4) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 107.

(5) المرجع نفسه، ص 108.

➢ الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر طلب رد القضاة في المادة الجزائية

إن المشرع الجزائري في إطار تأطيره لنظام رد القضاة في المادة الجزائية قد أخذ بدرجة القاضي المطلوب رده عندما نص على المحكمة المختصة بنظر طلب الرد. حيث تختلف المحكمة حسب درجة ورتبة القاضي. (1)

➢ أولا: رد قضاة الحكم على مستوى المحاكم الإبتدائية

كان نص المادة 559 من ق ا ج صريحا على الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الرد الذي يتعلق بقاض على مستوى المحكمة الإبتدائية, حيث خول الصلاحية لرئيس المجلس القضائي المختص إقليميا للفصل فيه. (2)

على غرار المشرع المدني الذي وكل هذه المهمة لرئيس المحكمة الذي يحيله بدوره إلى القاضي المطلوب رده، وهذا الأخير ملزم على الإجابة على طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تبليغه و ذلك بالقبول أو الرفض، أما في حالة رفض هذا الأخير الإجابة يقوم رئيس المحكمة بإحالة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في مدة لا تتعدى 08 أيام الموالية للرفض، الذي يجب أن يفصل فيه في أسرع وقت ممكن. (3)

أما المادة 561 من ق إ ج فقد أوجبت على الرئيس الذي يستلم طلب الرد أن يعلم القاضي المطلوب رده وأن يطلب منه أن يقدم توضيحاته بشأن موضوع رده، كما و أنه يمكن أن يطلب توضيحات من طالب الرد في حالة ما إذا كان له استفسارات تكميلية، بعدها يستطلع رأي النائب العام ثم يفصل في طلب الرد. (4)

---

(1) حامد عبد الحليم الشريف. المرجع السابق. ص 167.

(2) المادة 559 من الأمر 66-155 المتضمن لـ ق ا ج. مصدر سابق.

(3) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 96

(4) المادة 561 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج. المصدر السابق.

➢ **ثانيا: إذا تعلق الرد بقاض حكم على مستوى المجلس القضائي**

سبق وأن قلنا أن المجلس القضائي هو هيئة قضائية ذات الدرجة الثانية في الهرم القضائي الجزائري، تنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وبيننا بالتوضيح تشكيلته. [1]

إن نص المادة 559 من ق إ ج كان صريحا، حيث خول صلاحية النظر في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة الحكم على مستوى المجالس القضائية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. [2]

ويعتبر هذا الأخير ممثل رسمي للمحكمة العليا بالإضافة إلى عدة اختصاصات أخرى بينتها المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها [3]. ونص المادة 559 تحيلنا إلى المادة 563 والتي جاءت في محتواها تتحدث عن رد رئيس المجلس القضائي، أين أوجب المشرع على طالب رد رئيس المجلس القضائي أن يكون طلبه في عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. [4]

والعريضة هي الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية القضائية لحقه المعتدى عليه، كما يمكن تعريفها بأنها ذلك الطلب الذي يقدمه صاحب العلاقة إلى القضاء يطلب فيه حق يزعم أنه عند الآخر. [5]

خول المشرع في المواد المدنية هو الآخر مهمة الفصل في طلب الرد المرفوع ضد قضاة المجلس القضائي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا حسب ما كرسته المادة 2/243 من ق إ م ا.

---

(1) أنظر الصفحة 34.

(2) المادة 559 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج. المصدر السابق.

(3) المادة 10 من قانون العضوي 11-12، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة2011. يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، (ج.ر عدد 42 الصادر في 31 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم.

(4) المادة 563 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج. المصدر السابق.

(5) أجياد تامر نايف الدليمي، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط 01، المركز العربي للنشر، القاهرة، سنة 2018، ص 17.

➢ **ثالثا: رد قاضي التحقيق**

حسب ما أوحت به المادة 2/71 من ق إ ج، فإن الجهة المختصة بالنظر في طلب الرد هو رئيس غرفة الاتهام بعد استطلاعه رأي النائب العام، وذلك في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب. وغرفة الاتهام تعرف على أنها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا [1].

➢ **رابعا: الأثر المترتب على تقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية**

بعد أن يكون طلب الرد قد استوفى شكله القانوني سواء من حيث الشروط العامة (الصفة والمصلحة)، أو الشروط الخاصة، أو من ناحية الميعاد القانوني المحدد لتقديمه مرورا بمرحلة تقديمه إلى الجهة المختصة بالنظر والفصل فيه، فحتما تقديم هذا الطلب تنجر عنه آثار قانونية. [2]

1. وقف الدعوى الأصلية

أجمعت معظم التشريعات العالمية منها العربية والأجنبية على أن مجرد تقديم طلب الرد إلى الجهة القضائية المختصة يترتب عنه وقف الدعوى الأصلية كأثر قانوني لطلب الرد، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 245 من ق ا ج في فقرتها الأولى وكقاعدة عامة على القاضي المعني أن يمتنع فورا عن النظر في القضية إلى غاية الفصل في موضوع الرد. [3]

---

(1) عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008، ص 205.

(2) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 21.

(3) المادة 245 من الأمر 66-155 المتضمن لـ ق ا ج. مصدر سابق.

2. تنحي القاضي بمجرد تقديم طلب الرد

رغم أن الرد عبارة عن رخصة مخولة للخصم بموجبها يستطيع أن يتقدم بطلب إبعاد أي قاضي عن النظر في الدعوى كلما توفر فيه سبب من أسباب الرد المحصورة قانونا، إلا أن هذا لا يسمح للقضاة أن يتنحوا من تلقاء نفسهم، فقد كانت المادة 566 من ق إ ج صريحة أنه لا يجوز للقاضي المطلوب رده أن يتنحى تلقائيا، بل السلطة التقديرية تعود لرئيس المجلس القضائي بعد أن يستطلع رأي النائب العام أن يأذن له بالتنحي أو يرفض ذلك الطلب وبالتالي يأمر القاضي أن يستأنف عمله.

أما القاضي الذي يعلم بقيام سبب الرد فيجب عليه أن يطلع فورا رئيس المجلس هذا ما أوحى إليه البند الثامن من القانون القضائي، وإلا اعتبر بأنه قد اقترف خطأ تأديبي المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء.

---

(1) أمر رقم 66-155، يتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

(2) القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن ق أ ق ج المصدر السابق.

- **المبحث الثاني: إجراءات النظر في طلب رد القضاة**

سبق لنا أن وضحنا أن طلب رد القضاة يخضع لعدة شروط شكلية وأخرى موضوعية. ولم نتطرق إلى ما يحصل لهذا الطلب عند إستيفاءه لكل هذه الشروط وما هي الجهة القضائية التي تتولى دراسة هذا الأخير؟ فرد القضاة في المادة الجزائية ضمانة يكتسبها المتهم أو المدعي بمجرد قيام سبب من الأسباب المذكورة قانونا ومن ثم تستوجب قيام عدة شروط عامة وخاصة وشكلية في ميعاد محدد قانونا قصد تحقيق محاكمة عادلة. ومن ثم يقدم إلى جهة قضائية حسب القاضي المراد رده ليتم النظر فيه والحكم فيه إما بالقبول أو بالرفض.

وعليه سنتعرف في هذا المبحث على إجراءات النظر في طلب رد القضاة في المادة الجزائية من خلال تقديمنا لمطلبين هما:

- المطلب الأول: إجراءات الحكم في طلب رد القضاة في المادة الجزائية والذي سنتعرف فيه على الآثار المترتبة على صدور الحكم الخاص بطلب الرد سواء بالقبول أو بالرفض
- المطلب الثاني: المحاكمة العادلة ضمن نظام رد القضاة في المادة الجزائية و الذي سنتعرف فيه على مفهوم المحاكمة العادلة و مدى تماشي نظام رد القضاة مع هذا المفهوم.

➢ المطلب الأول: إجراءات الحكم في طلب رد القضاة في المادة الجزائية

إن الحكم يقصد به الفصل في موضوع الطلب من قبل محكمة مختصة بذلك حسب القاضي محل الرد. حيث تقوم هذه المحكمة أو السلطة القضائية المختصة بالنظر في طلب رد القاضي وإصدار الحكم بشأنه والذي يكون عبارة عن القرار الذي يفصل في موضوع الرد، وفي جميع الأحوال فقد تقضي بقبول طلب الرد كما قد تقضي أيضا برفضه وأيا كان القرار الصادر فإنه يخلف أثار قانونية سنتعرف عليها في هذا المطلب أيضا وذلك من خلال الفرعين التاليين:

➢ الفرع الأول: الحكم في طلب القضاة في المادة الجزائية والأثر المترتب عنه.

بعد أن قدمنا مفهوم الحكم في طلب الرد في التمهيد السابق سنتطرق في هذا الفرع الحكم في هذا الطلب أولا ومن ثم إلى الآثار المترتبة عنه ثانيا:

➢ أولا: الحكم الصادر في طلب رد القضاة في المادة الجزائية

تقوم المحكمة المختصة بالنظر في طلب الرد بإصدار الحكم في شأنه والذي يكون القرار الذي سيفصل في موضوع الرد، وفي جميع الأحوال فقد تقضي بقبول طلب الرد، كما يمكن أن تقضي برفض طلب الرد

1-القضاء بقبول طلب الرد

تصدر المحكمة المختصة حكمها في طلب الرد بالقبول إذا ما توافرت شروطه، فتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 ق إ ج، وتوافر الشروط التي عالجتها سابقا مثل الشكل القانوني وكذا الميعاد القانوني وغيرها، جدير وكافي للمحكمة لتصدر قرارا بقبول طلب الرد، لكن رغم هذا فقد قال الدكتور علي عوض حسن في كتابه بأن الحكم بالقبول بالرد نادرا ما يحدث إن لم نقل شبه مستحيل. [1]

(1) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص 140.

والمادة 562 ق إ ج في الثانية قضت بأنه وفي حالة صدور الحكم بقبول طلب رد القاضي بأنه يترتب عليه تنحية القاضي عن الدعوى [1]، فإذا استمر القاضي المطلوب رده في السير بالدعوى رغم تقديم طلب الرد وصدور الحكم بقبوله، فتكون كل إجراءاته باطلة وكان حكمه باطلا لتعلقه باعتبارات تتعلق بتوزيع العدالة. [2]

2-القضاء برفض طلب الرد

يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي بعدم قبول طلب الرد ورفضه، وذلك إذا رأت أن الأسباب التي بني عليها لا تصلح قانونا [3]، لأنها ليست ضمن الأسباب المحصورة في المادة 554 ق إ ج، أو بسبب مخالفة القواعد والإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون [4]، وقد يرفض هذا الطلب إذا اتضح أن طلب الرد ليس مؤيدا بالبراهين التي تؤكدها، مما يفيد بأن غاية طالبه هو تعطيل المحاكمة في الدعوى فقط، ومن ثمة يجب تصحيح مسار العدالة وذلك عن طريق رفض طلب الرد [5].

وفي جميع الأحوال فإن الحكم برفض الطلب مؤداه هو استئناف الدعوى سيرها أمام نفس القاضي المطلوب رده [6]، الأمر الذي لقي انتقادات من طرف بعض الفقهاء، بحجة أن طلب الرد ينشئ حالة عداوة بين القاضي وبين طالبه، فمن غير المعقول أن نقول أن القاضي الذي قدم في شأنه طلب الرد، والذي يعتبر كطعن في نزاهته وحياده لم يجرح في مشاعره، ولا يتصور أبدا أن يحكم بإحساس و وجدان متجرد عن الإساءة التي لحقت به مهما كانت ضئيلة. [7]

---

(1) المادة 562 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

(2) محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة، عمان، سنة 2009، ص 320.

(3) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 192.

(4) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 48.

(5) حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 193.

(6) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 48.

(7) علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص142

➢ **ثانيا: آثار صدور الحكم في طلب رد القضاة في المادة الجزائية**

سبق وأن قلنا أن الحكم في طلب الرد لا يمكن أن يخرج عن فرضين إما القبول به أو رفضه، ولكل فرض آثاره المترتبة عنه، ففي حالة قبول طلب الرد فالنتيجة بديهية وهي تنحي القاضي عن النظر في الدعوى، وذلك تكريسا لنص المادة 2/562 من ق إ ج، الذي كان صريحا بأن كل قضاء بقبول طلب الرد مؤداه تنحيته عن النظر في الدعوى. أما في حالة رفضه فتترتب أيضا آثار قانونية. [1] ونذكرها كالآتي:

1-الحكم بالغرامة على طالب الرد

وفقا للمادة 565 من ق إ ج فإنه في حالة قضاء الجهة المختصة برفض طلب الرد فإنه يقضى بإدانة الطالب بغرامة مالية، والتي يقصد منها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية مبلغا يقدر في منطوق الحكم. [2]

إن المادة السالفة الذكر قد ذكرت مصطلح "غرامة مدنية" وهي تلك الغرامة التي تقرر من أجل أفعال لا تعد جرائم، والغاية منها معاقبة المتقاضي مالياً [4]، وبالتالي لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني [3]. إذا نستنتج أن الغرامة المدنية لم يقررها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية فقط ، وإنما نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [5]

---

(1) المادة 562 من الأمر 66-155 المتضمن ل ق ا ج. مصدر سابق.

(2) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية. الجزء 05، ط 2، دار العلم للجميع، لبنان، د س ن، ص 107.

(3) عمرو خليل، الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص 133.

(4) بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 147.

(5) عمرو خليل، المرجع السابق، ص 134.

2- عقوبات تقديم طلب رد قاضي عن سوء نية لإهانة القاضي

إن التقاضي كآلية لحل النزاع، أو الوصول للحق وحمايته، لم يكن ليستقيم لولا شحنه بمفهوم أخلاقي يتجاوز المعيار القانوني الصرف، وهو مبدأ حسن النية الذي يجب أن يتحلى به المتقاضي بغية الحفاظ على الحقوق وتمكين أصحابها من الحصول عليها. [1]

حيث نقصد بالنية عامة ذلك الشيء الكامن النفس البشرية، والتي لا تظهر إلى العالم الخارجي إلا في نطاق أقوال أو أفعال تعبر عن إرادة الشخص الذي صدرت منه، وهذه الأخيرة قد تكون حسنة وذلك كلما وجه الانسان عزمه نحو أمر يقره القانون أو الأعراف ويكون مقبولا في المجتمع، أما السيئة فهي العكس تماما أي توجيه القصد إلى تصرفات لا يقبلها لا الشرع ولا القانون. [2]

أن سوء النية شعور داخلي ذاتي لا يعيه سوى صاحبه ، لكن هذا لا يمنع من اكتشافه ، حيث يمكن لسوء النية أن تترجم على أرض الواقع على شكل أقوال وتصرفات تدل على ذلك ، إذن على هذا الأساس يمكن للقاضي أن يكتشف أن الجاني مثلا سيء النية بالنظر إلى أداة الجريمة ، أو موقع الإصابة و جسامتها ، كذلك القاضي في صدد محاولته إثبات سوء نية طالب الرد يمكن أن يستعين بمعايير مادية كالعرف ، أو قواعد المهنة ونزاهة التعامل ، كما أن ذكاء وحنكة القاضي تلعب دورا مهما في الإثبات ، فمثلا باستطاعة القاضي أن يكتشف سوء نية الطالب من خلال السبب الذي بني عليه الطلب وكذا المبررات التي أرفقها بالطلب ، وذلك من خلال جديتها ، كما يمكن أن يستخلص سوء النية من تقديم الطالب لعدة طلبات رد في حق عدة قضاة حيث يمكن أن يقصد من ذلك تعطيل الفصل في الدعوى. [3]

---

(1) بياض نادر، مبدأ التقاضي بحسن النية، قراءة في الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون ، كلية الحقوق بطنجة المغرب، د س ن،

(2) غزوان عبد الحميد شويش، سوء النية و دوره في سريان أثر العقد على الخلف العام والدائنين العاديين، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد01، أيلول 2016، ص 498 و500.

(3) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة بغداد سنة 2003، ص144-145.

➢ الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر عن طلب رد القضاة في المادة الجزائية

من المسلمات أنه بعد مرحلة إصدار الحكم من الجهة المختصة، تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة ما بعد الحكم، حيث يبدأ الطرف الذي صدر ضده الحكم ولم يرضى به بالتفكير في موضوع إبطاله أو عرقلة تنفيذه [1]، لذلك أقر القانون ضمانة الطعن في الأحكام الجزائية حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب. [2]

والطعن يمكن أن نقول بأنه وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام والقرارات، أو هو التظلم في حكم أو أمر أو قرار صادر ضد أحد المتقاضين الذي يرى أنه أجحف في حقه أو لم يتم إنصافه، ذلك للمطالبة بمراجعتها بالتعديل أو الإلغاء [3]. وللطعن عدة طرق منها العادية وغير العادية، حيث تتمثل الأولى في المعارضة والاستئناف، أما الثانية تتمثل في كل من النقض وطلب إعادة النظر. [4]

ولكن يختلف الأمر هنا باعتبار أن الحكم الذي تتم دراسته هو الحكم الصادر عن طلب رد القاضي الجزائي لذلك سندرس الفرع في عنوانين أولها حق القاضي في الطعن والثاني حق المتخاصم في الطعن.

---

(1) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، المرجع نفسه، ص 146.

(2) سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية (القاعدة الإجرائية– الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها)، ط 1، المؤسسة الجامعية، د ب ن، د س ن، ص 574.

(3) محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون المدني، جامعة وهران، سنة 2013/2012، ص 26.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1980، ص 854.

➢ **أولا: حق القاضي المحكوم برده في الطعن**

إن موقف المشرع الجزائري في النصوص المنظمة للرد كان صريحا، حيث جاءت المادة 1/562 من ق إ ج أنه: " لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن، وينتج أثره بقوة القانون" [1]

إن المشرع قد صاغ النص بحرفية تكفي لفهم أن قرار الفصل في طلب الرد لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، سواء قضي بقبوله أو برفضه، ولوكان الطاعن هو القاضي. [2]

➢ **ثانيا: حق المتخاصم المحكوم برفض طلبه في الطعن**

إختلفت التشريعات العالمية في هذا الشأن ولكن بالنسبة للمشرع الجزائري فالأمر سيان مثل العنصر الأول فموقف المشرع الجزائري الذي لم يجز كذلك لطالب الرد بالطعن أين قلنا أن نص المادة 1/562 من ق إ ج جاء شاملا سواء فيما يخص طالب الرد أو القاضي المطلوب رده، إذ تقريبا عاود النص عليه في جل المواد المنظمة للرد، منها المادة 562،563،566 من ق إ ج، كذلك فعل في قانون الإجراءات المدنية في المادة 242 في فقرتها الأخيرة، حيث قال: " وفي جميع الحالات، يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد، غير قابل لأي طعن. [3]

وما يعاب عنه المشرع الجزائري أنه يعتبر القرار الفاصل في طلب الرد غير قابل للطعن وهذا الأمر منافي للعدالة، فكيف يعقل أن يوضع مصير المتهم في يد قاض سبق له أن كان متخاصما معه، فهل يؤمن المتهم على حقه في حياد قاضيه. [4]

---

(1) المادة 1/562 الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج، المصدر السابق.

(2) العربي عائشة، المرجع السابق، ص 54.

(3) المادة 242 من الأمر رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ. المصدر السابق.

(4) سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2005/2004، ص 38.

➢ المطلب الثاني: تحقيق نظام رد القضاة للمحاكمة العادلة

بعد أن تعرفنا على جوانب نظام رد القضاة في المادة الجزائية وتعرفنا أن أساسه هو مبدأ حياد القضاء بقي لنا أن نتعرف على هدف أو مبتغى هذا النظام والسبب الفعلي الذي جعل المشرع الجزائري يدرجه ضمن قوانينه. ألا وهو حصول المتقاضي على محاكمة عادلة في إطار الضمانات الدستورية المقررة ولذلك في هذا المطلب سنتعرف على مفهوم المحاكمة العادلة في الفرع الأول وثم نتعرف على مدى تحقيق نظام رد القضاة للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري.

➢ الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. [1]

ورغم ندرة التوجه الفقهي على هذا النحو، إلا أنه يمكننا العثور على بعض المحاولات الفقهية الرامية إلى وضع تعريف للمحاكمة العادلة، ومنها تعريف يرى أنها:

"" مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة محايدة، وطبقا لإجراءات قانونية، تتاح له من خلالها حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه، وباعتبار ذلك حقا طبيعيا للمتهم يقابل حق الدولة في استيفاء العقاب". [2]

وهناك من ذهب إلى تعريف المحاكمة العادلة (المنصفة) بالقول: " نعني بالمحاكمة المنصفة كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية بضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه ". [3]

---

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006. ص185.

(2) كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ،1999 ص21.

(3) مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001. ص 145.

وهناك تعريف آخر تناول المحاكمة العادلة باعتبارها حقا للمتهم، فيذكر أن: " حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة، محايدة، منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية، تتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه ". [1]

يمكن القول بأن هذا الحكم قد حدد على نحو كبير من الدقة المعيار الذي ينبني عليه تصنيف ضمانات المحاكمة العادلة إلى: ضمانات عامة، وضمانات خاصة بالمتهم، فالضمانات العامة تتصل بالوجود القانوني للمحكمة، وتشكيلها والقواعد المطبقة أمامها. أما الضمانات الخاصة فتتصل بالحرية الشخصية للمتهم، وحقوقه الأساسية، وتكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ويعبر هذا التكافؤ في الفرص عن التوازن الواجب تحقيقه عبر إجراءات الخصومة الجزائية بين حقوق المتهم والمصلحة العامة، فبواسطة ذلك التوازن تتحقق العدالة والإنصاف في الخصومة الجزائية. [2]

ويستخلص من هذا الحكم أنه اعتمد في اعتباره للمحاكمة بأنها منصفة على مدى توافر مجموعة من الضمانات الأساسية التي تحقق عن طريق تكامل مفهوما للعدالة و الذي يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة.

وهذه المقاييس المعاصرة التي أشار إليها الحكم ينبغي أن تفهم على أنها المعايير الدولية للعدالة الجنائية، والتي كرستها المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية. أما الضمانات فقد أشار الحكم إلى أنها تتمثل بعنصرين: العنصر الأول هو تشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. والعنصر الثاني هو الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه الأساسية.

---

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق. ص 440

(2) مصطفى يوسف. المرجع السابق. ص 150

➢ الفرع الثاني: علاقة نظام رد القضاة بالمحاكمة العادلة

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهي تتطلب أن يكون القاضي متجردا بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، فالحياد يتمثل في عدم تبني موقف وعدم الالتزام بجهة أو أخرى، وإنما الالتزام فقط بالتطبيق الصحيح للقانون والتقدير السليم للوقائع، وإذا أصبح في موقف لابد وأن يتأثر بهذه العواطف والمصالح حينئذ سينعدم حياده ما بين الخصوم، فمجرد الاحتمال بخلق التمييز يثير الشك حول حياد القاضي ولذلك فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم، ذلك أن القضاء ميزان العدل وسلامة هذا الميزان تقتضي أن يكون مجردا عن التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، فالحياد يستدعي قاضيا يكون نموذجا للحياد، قاضيا لا تتدخل اعتباراته الشخصية واختياراته الذاتية والأحكام المسبقة لديه في عملية اتخاذ القرار القضائي. [1]

ولهذا يرى البعض أن حياد القاضي يعني تجرده تجاه النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كي يتسنى له الفصل فيه بموضوعية، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما في الدعوى، وألا تكون له مصلحة فيها، إذ لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، ولعل فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم يترجم مضمون هذه الخاصية بجلاء، ومن ناحية أخرى فهي التي تفسر لنا عدم إمكانية الجمع بين الشهادة والقضاء، وتعتبر حيادية القاضي حالة من شأنها جعل القاضي بعيدا عن التحيز لأي من الخصوم في الدعوى المعروضة عليه على نحو يؤهله للفصل فيها بنزاهة، أما إذا لم يلتزم بهذا التجرد فإنه يكون عرضة للميل إلى طرف على حساب طرف آخر، وبذلك يهتز حياده، ويكون بمنأى عن تحقيق العدالة المرجوة منه. [2]

على ذلك يمكن القول أن الحياد يتوافر بوجه عام بالقدرة على التقدير والحكم على الأمور، دون التحيز مسبقا لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور، فاختيار القضاء لكي يكون حارسا للحريات يعتمد على صفة الحياد التي هي عماد كيانه ووجوده وحقيقته، ففي

---

(1) علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص196.

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق. ص 323

ظل هذا الحياد يباشر القاضي إجراءات الخصومة، ويقرر حكمه بغض النظر عن أي اعتبار آخر متعلق بالخصوم ماعدا اعتبارات الحقيقة التي توصل إليها في شأن النزاع، إذ لا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة، وعلى غير ما يقرره القانون، فميزان العدالة يهتز اهتزازا بالغا إذا اعتمد القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم تعاطفا أو كرها، تحيزا أو تحكما لا على عناصر الدعوى وحكم القانون. (1)

وتضمنت تشريعات معظم الدول ضمانات حياد القاضي بالحظر عليه الجمع بين منصب القضاء ومزاولة التجارة كي لا توجهه مصالحه وارتباطاته التجارية في عمله القضائي إلى وجهات لا تتفق مع الحياد، كما حظرت عليه الجمع بين القضاء وبين أية وظيفة، وذلك سواء أكان تولي هذه الوظيفة قد تم بالتعيين أو بالتعاقد او بالإنتخاب، كما لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل بأجر أو بغير أجر لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، أو يتعارض مع واجبات القاضي أو حسن أدائه لوظيفته. (2)

ومع ذلك تبقى أهم ضمانات حياد القاضي هي ما قررته أغلب التشريعات من حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وترد أسباب عدم الصلاحية بوجه عام إما لوجود صلة قرابة بين قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى، أو إلى وجود علاقة خاصة بين قاضي الدعوى وأحد الخصوم أو وكيله، أو إلى وجود مصلحة للقاضي في الدعوى أو لسلوكه مسلكا يفصح عن أن له رأيا سابقا فيها، وإذا قام بالقاضي سبب من أسباب عدم الصلاحية وجب عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ولو لم يتمسك بذلك الخصوم، وإذا رأى الخصوم التمسك بالدفع فمن حقهم إثارته في أي وقت، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى لأنه متعلق بالنظام العام، والعبرة بقيام السبب لا بعلم القاضي به، فيبطل عمل القاضي متى تحقق فيه السبب، لأن قيام السبب وليس العلم به هو مناط عدم الصلاحية. (3)

---

(1) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999. ص508.

(2) علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص196.

(3) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص212.

• خلاصة الفصل الثاني

نستنتج في اخر هذا الفصل أن نظام رد القضاة في المادة الجزائية يخضع لعدة شروط محددة قانون في مواد ق ا ج حيث أن المشرع قد نص على هذه الضمانة في تشريعاته لغرض تحقيق المحاكمة العادلة للمتخاصم أو المتهم وأيضا منه حماية لمبدأ حياد القضاء الجنائي. وبالتالي يمكننا القول أن هذا النظام أو هذه الضمانة يعتبر ذا أهمية بالغة كونه يحمي الطرفين معا.

وبالتالي فقد خصه المشرع بإجراءات خاصة ومواعيد خاصة يترتب على مخالفتها سقوط هذه الضمانة. كما أنه نص على أن التلاعب بهذه الضمانة لإهانة القاضي سيعرض المتقاضي إلى عقوبات وغرامات منصوص عليها قانونا. وأيضا نص المشرع في ق ا ج على أنه لا سبيل للطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن سواء كان ذلك من طرف القاضي نفسه محل الرد أم المتهم في حالة رفض طلبه.

خاتمة

- **خاتمة**

إن القضاء هو الحصن الأسمى للحقوق والحريات. حيث أنه المكلف بحماية حقوق الشعوب وحرياته في جل التشريعات من أجل توفير الأمن وتحقيق السلم الداخلي، وذلك من خلال تطبيقه للعدالة المطلقة والحياد التام في قراراته وأحكامه.

ولا شك لنا أن مبدأ حياد القضاء هو أسمى المبادئ الدستورية التي نص عليها المشرع وحرص على تكوينها وتفعيلها والحفاظ عليها من خلال إقراره لعدة ضمانات مختلفة للوصول إلى محاكمة عادلة خالية من تحيز القضاة نحو رغباتهم وعواطفهم الشخصية. حيث أوجب عليهم أن يصدروا أحكامهم في جو من الحياد والعدل، وخضوعا لأحكام القانون دون غيره من القواعد الأخرى والعواطف الشخصية. ودون تدخل أي ضغوط خارجية من خلال تحقيق مبدأ استقلال القضاء وفصل السلطات الثلاث للقضاء.

ولكن المشرع في إطار سعيه لتكريس مبدا الحياد قد كان واعيا بأن القاضي يظل مجرد بشر يخضع لعواطف شخصية أحيانا. كان لا بد له أن يضع ضمانة لحياد القضاء ولحصول المتهم على محاكمة عادلة تخول من أي تحيز لأي سبب من الأسباب. ونص على هذه الضمانة في قوانينه باسم ضمانة رد القضاة. وهو ما تناولته دراستنا في هذه المذكرة مما جعلنا نتوصل في دراستنا إلى عدة نتائج سنذكرها كالآتي:

- إن ضمانة رد القضاة في المادة الجزائية هي وسيلة لإبعاد القاضي عن النظر في الدعوى العمومية في حال أثير شك في عدالته في تلك الدعوى.
- إن حق الرد إختياري بالنسبة للخصم وليس إجباريا. وفي حال تقديمه لطلب الرد نكون أمام دعوى من نوع خاص القاضي هو أحد أطرافها.
- في حين أن عدول القاضي عن النظر في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه يسمى نظام التنحي. حيث يرفض القاضي النظر في الدعوى من تلقاء نفسه لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 554 من ق ا ج.

- قام المشرع بحصر أسباب رد القضاة في المادة القانونية في تسعة أسباب مانعا بذلك القياس عليها.
- لا يجوز مطلقا رد أعضاء النيابة العامة كون النيابة هي خصم في الدعوى والخصم لايرد
- حصر المشرع الجزائري تقديم طلب لرد القاضي في المادة الجزائية بميعاد قانوني يترتب على مخالفته أو التخلف عنه سقوط الحق في الرد.
- كما أن المشرع قد نص على عدة شروط أوجب توافرها في طالب الرد وأهمهما: الصفة والمصلحة كما أنه قد حدد شكلا قانونيا خاصا لهذا الطلب.
- يترتب على طلب رد القاضي في حال القبول تنحية القاضي عن النظر في تلك الدعوى العمومية ويترتب على رفض الطلب قيام الدعوى عند نفس القاضي وأيضا تعرض صاحب الطلب لعقوبات مقررة قانونا.
- جعل المشرع من الحكم الصادر عن طلب رد القضاة حكما باتا لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن.

ومن خلال هذه النتائج وهذه الدراسة توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

- على المشرع الجزائري النظر في قضية رد أعضاء النيابة العامة. مع تقييده بشرط أن يشمل الرد عضوا بشروط رد القضاة.
- على المشرع أيضا الأخذ بعلم طالب الرد من ناحية الأسباب والميعاد القانوني لذلك.
- على المشرع أن ينص صراحة على العقوبات الموجهة للشخص سيء النية المقدم لطلب الرد قصد الإهانة أو الاستهزاء بالقاضي.
- على المشرع الجزائري أن يعمل أو أن يصرح بالطعن في الحكم الصادر عن طلب رد القضاة في المادة الجزائية لتحقيق شفافية وعدالة أكثر في الحكم.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج رعدد 40)، الصادر في 08 جويلية 1966، معدل ومتمم.
2. قانون عضوي رقم04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج ر ج ج عدد 57). الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.
3. قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، (ج ر عدد 51)، صادر بتاريخ 17 جويلية 2005، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، (ج ر العدد 40)، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.
5. قانون عضوي 11-12، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة2011. يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، (ج.ر عدد 42 الصادر في 31 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم.
6. حكم المحكمة الدستورية بالكويت، جلسة 2000/05/23، بتاريخ 2000/07/15، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد الثاني، 2001.
7. قرار المحكمة العليا رقم 48918، الصادر بتاريخ 1989/04/07، المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1991.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1-الكتب

1. أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
2. أجياد تامر نايف الدليمي، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط 01، المركز العربي للنشر، القاهرة، سنة 2018.
3. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 1995.
4. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1980.
6. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة الغريب، مصر، سنة 1990.
7. إسماعيل أبي الفداء بن عمر بن كثير الفرشي الدمشقي، تفسر القران العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية المملكة العربية السعودية, 1999.
8. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
9. أم قحطان هادي عبده. درجة القرابة وأثرها على الميراث، (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للحقوق. العراق، سنة 2017.
10. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.
11. بن هادية علي، البليش بلحسن، الحاج يحيى الجيلاني، القاموس الجديد للطلاب، معجم مدرسي القباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن, سنة1991

12. بوشير محمد امقرن. النظام القضائي الجزائري. ط 06. ديوان المطبوعات الجامعية. د ب ن، 2003.
13. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومه 2016.
14. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية. الجزء 05، ط 2، دار العلم للجميع، لبنان، د س ن.
15. حامد عبد الحليم الشريف، رد القضاة في المواد الجنائية ,1992 د ط. د د ن مصر سنة 1992.
16. دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، د س ن.
17. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط 02، دار الهدى، عين مليلة. الجزائر، سنة 2011.
18. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
19. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية (القاعدة الإجرائية– الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها)، ط 1، المؤسسة الجامعية، د ب ن، د س ن،
20. عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
21. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
22. عبد الفتاح ولد باباه باباه، التحكيم الجنائي ومبادئ التحكيمات العادلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 2016.

23. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018.

24. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2001

25. علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط 2, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة1999,

26. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة .2006.

27. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.

28. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.

29. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ،1999 ص21.

30. مجدي هرجه مصطفي، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، د، س ن.

31. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة، عمان، سنة 2009.

32. مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001.

33. نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

34. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (على ضوء الاجتهاد القضائي)، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017.

2-الأطروحات:

1. أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية (استنادا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2013،
2. بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على بالاستخلاص القضائي. أطروحة دكتوراه. تخصص القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1. بن عكنون، الجزائر سنة 2013/2012.
3. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.
4. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001.
5. حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة بغداد سنة 2003.
6. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2008.
7. سرى عمار داخل، العلانية في المرافعات القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة القادسية، د ب ن، سنة 2018.
8. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.
9. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2007/2006.

10. عبد العزيز دهام الرشيدي. رد اقاضي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي). مذكرة ماجيستير. القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. سنة 2012.
11. العربي عائشة. رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية. مذكرة ماستر. تخصص عقود ومسؤولية. جامعة أكلي محمد اولحاج- البويرة سنة 2016.
12. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2009/2010.
13. كريمة سليني. رد القضاة عن نظر الخصومة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماجستير. قسم الشريعة. فرع الشريعة والقانون كلية الحقوق. جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة.2004/2003.
14. محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون المدني، جامعة وهران، سنة 2013/2012

3-المجلات:

1. بغانة عبد السلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبوعة موجهة لطلبة ل م د. تخصص شريعة وقانون وحقوق الانسان، كلية الشريعة والاقتصادي، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 2014/2015.
2. بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة سعيدة، ديسمبر 2013.
3. بياض نادر، مبدأ التقاضي بحسن النية، قراءة في الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون ، كلية الحقوق بطنجة المغرب، د س ن،
4. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر،1997.
5. حاج طالب محمد، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، جامعة حلب، سنة 2013

6. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجزائية الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن.
7. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008، ص 205.
8. عمرو خليل، الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن.
9. عنيبة علي محمد، صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة البحوث القانونية. العدد 10. كلية الحقوق جامعة مصراتة – ليبيا، 31 يناير 2019، ص 323.
10. غزوان عبد الحميد شويش، سوء النية و دوره في سريان أثر العقد على الخلف العام والدائنين العاديين، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد01، أيلول 2016، ص 498 و500.
11. فيلالي كمال لوز عاطف. مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري. مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – المجلد 04–العدد 02– السنة 2019. ص 1449–ص1480
12. لوز عواطف، فيلالي كمال، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي (دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2. جامعة محمد بوضياف– مسيلة لسنة 2019، ص 1461.
13. محمد اسماعيل ابراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة بابل، العراق، سنة 2010،

14. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06. المجلد 03. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي– البليدة 2، 2013، ص 118.
15. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي– البليدة 2، أكتوبر 2018.
16. ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة. جامعة الجزائر 1، د س ن.
17. نجيمي جمال. دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. دار هومة للنشر. الجزائر. سنة 2014.
18. نور الدين الأودي، تجريح القضاة في ضوء قانون المسطرة المدنية، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، 10 سبتمبر 2019.

الفهرس

الموضوع:	الصفحة:
• مقدمة	01
■ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرد القضاة	05
• المبحث الأول: ماهية رد القضاة في المادة الجزائية	06
➢ المطلب الأول: مفهوم رد القضاة	07
➢ الفرع الأول: تعريف رد القاضي	07
➢ أولا: التعريف اللغوي	07
➢ ثانيا: تعريف نظام الرد في القانون	08
➢ الفرع الثاني: خصائص رد القضاة في المادة الجزائية	09
➢ أولا: الرد إجراء شخصي	09
➢ ثانيا: الرد حق اختياري	09
➢ ثالثا: أسباب الرد واردة على سبيل الحصر	10
➢ رابعا: لا يقدم طلب الرد إلا ضد القاضي	10
➢ المطلب الثاني: تمييز رد القضاة في المادة الجزائية عما يشابهه	11
➢ الفرع الأول تمييز الرد عن الأنظمة المشابهة له	11
➢ أولا: تمييز الرد عن نظام عدم الصلاحية	12
➢ ثانيا: تمييز الرد عن نظام المخاصمة	12
➢ ثالثا: تمييز الرد عن نظام التنحي	13
➢ الفرع الثاني: تمييز رد القضاة عن بعض الأعوان القضائية	14
➢ أولا: تمييز رد القاضي عن رد المحكم	15
➢ ثانيا: تمييز رد القاضي عن رد الخبير	16
➢ المبحث الثاني: أحكام رد القضاة في المادة الجزائية	17
➢ المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي الجزائي كأساس لنظام رد القضاة	18
➢ الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد القاضي	18
➢ الفرع الثاني: علاقة رد القضاة بحياد القاضي الجزائي	20
➢ المطلب الثاني: أحكام رد القضاة في المادة الجزائية	22
➢ الفرع الأول: حالات رد القضاة في المادة الجزائية	22

➢ أولا: حالة الصلة بالخصوم	23
➢ ثانيا: المصلحة في النزاع	29
➢ ثالثا: علاقة القاضي الجزائي بموضوع النزاع	30
➢ الفرع الثاني: نطاق تطبيق رد القضاة في المادة الجزائية	32
➢ أولا: قضاة الحكم	32
➢ ثانيا: قضاة التحقيق	33
➢ ثالثا: مدى قابلية أعضاء النيابة للرد	34
• خلاصة الفصل الأول:	35
■ الفصل الثاني: إجراءات تطبيق نظام رد القضاة في المادة الجزائية	36
• المبحث الأول: إجراءات نظام رد القضاة في المادة الجزائية	37
➢ المطلب الأول: طلب رد القضاة في المادة الجزائية	38
➢ الفرع الأول: ميعاد تقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية	38
➢ أولا: ميعاد تقديم طلب رد قاضي الحكم الجزائي	39
➢ ثانيا: ميعاد تقديم طلب رد قاضي التحقيق	40
➢ ثالثا: أثر التخلف عن الميعاد القانوني لتقديم طلب رد القضاة	41
– الفرع الثاني: الشكل القانوني لطلب رد القضاة في المادة الجزائية	42
– أولا: الشروط العامة لتقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية	42
– ثانيا: الشروط الخاصة لتقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية	44
➢ المطلب الثاني: نطاق تطبيق رد القضاة في المادة الجزائية	45
➢ الفرع الأول: القضاة المعنيين بطلب الرد	45
– الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر طلب رد القضاة في المادة الجزائية	50
– أولا: رد قضاة الحكم على مستوى المحاكم الإبتدائية	50
– ثانيا: إذا تعلق الرد بقاض حكم على مستوى المجلس القضائي	51
– ثالثا: رد قاضي التحقيق	52
– رابعا: الأثر المترتب على تقديم طلب رد القضاة في المادة الجزائية	52
• المبحث الثاني: إجراءات النظر في طلب رد القضاة	54
– المطلب الأول: إجراءات الحكم في طلب رد القضاة في المادة الجزائية	55

الفرع الأول: الحكم في طلب القضاة في المادة الجزائية والأثر المترتب عنه	55
– أولا: الحكم الصادر في طلب رد القضاة في المادة الجزائية	55
– ثانيا: آثار صدور الحكم في طلب رد القضاة في المادة الجزائية	57
– الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر عن طلب رد القضاة	59
– أولا: حق القاضي المحكوم برده فالطعن	60
– ثانيا: حق المتخاصم المحكوم برفض طلبه فالطعن	60
– المطلب الثاني: تحقيق نظام رد القضاة للمحاكمة العادلة	61
– الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة	61
– الفرع الثاني: علاقة نظام رد القضاة بالمحاكمة العادلة	63
• خلاصة الفصل الثاني	65
• خاتمة	66
• قائمة المصادر والمراجع	68

- **ملخص:**

"العدل أساس الحضارات" مقولة خلدها التاريخ وساهمت في بناء أرقى الأمم على مر العصور، كون العدل هو الأساس والبنيان الذي تقوم عليه دولة القانون، ولا يتحقق العدل إلا عن طريق القضاء، من خلال فرض سلطان القانون وإستقلالية القاضي وحياده، حتى يضمن للمتهم محاكمة عادلة تخلو من التحيز والشك، وفي سبيل تحقيق ذلك أقر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى ضمانات تقيد القضاة في حد ذاتهم، ولعل أبرز هذه الضمانات هي نظام رد القضاة في المادة الجزائية، حيث يتم هذا النظام برد قاضي عن النظر في دعوى ما نتيجة لعدة أسباب مقررة قانونا كصلته بأحد الخصوم، وذلك حماية للمتهم من جهة، وللقضاء في حد ذاته من جهة أخرى، وقد المشرع هذا النظام بإجراءات صارمة حتى لا يتم التلاعب به من طرف أطراف الدعوى وفرض عقوبات على من يستهزأ به، كونه يمس بشرف وحياد القاضي.

Abstract :

“Justice is the basis of civilizations” a saying immortalized in history and contributed to building the finest nations throughout the ages, since justice is the foundation and the structure upon which the rule of law is based, and justice is only achieved through the judiciary, by imposing the rule of law and the independence and impartiality of the judge, in order to guarantee the accused A fair trial free of bias and skepticism, and in order to achieve this, the Algerian legislator, like other legislation, approved guarantees that restrict judges as such, and perhaps the most prominent of these guarantees is the system of returning judges in the penal article, whereby this system is done by dismissing a judge from considering a case as a result For several legally established reasons, such as his connection to one of the litigants, in order to protect the accused on the one hand, and the judiciary in itself on the other hand, the legislator has implemented this system with strict procedures so as not to be manipulated by the parties to the case and impose penalties on those who mock it.